السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء
(دراسة مقارنة في فلسفة السرية المصرفية)

الأستاذ الدكتور ربيع شندب(*)
الأستاذ يوسف عودة غانم(**)

ملخص البحث

تُعدّ السريّة المصرفيّة وسيلةً قانونيةً لحماية الحقوق التي يرى المشرّع وجوب حمايتها، وقد كانت ولا تزال تشكّل ضرورةً لا غنى عنها في إرساء مبادئ الثقة والتي تمثّل ـ بحقّ ـ ضمانةً لحقوق الفرد والجماعة في كلّ وقت وفي كلّ مجتمع. بيد أن تلك السريّة التي وُجدت لصيانة هذه المبادئ ما لبثت أن تبدّلت وجهة إستعمالها لتصبح وسيلةً لتهريب رؤوس الأموال والإحتيال على القوانين الضريبيّة، بالإضافة الى طمس الأموال ذات الجذور الجرمية. وعليه فإنه إذا كان إفشاء المعلومات المصرفيّة بدون مبرّر يعود بالضرّر على الفرد والمجتمع بأسره، فإن سكوت المصرف وإلتزامه الصّمت وعدم كشفه بعض المعلومات التي تتعلّق بالجرائم يعود بضررٍ أكبر على المجتمع، الأمر الذي يبرر ضرورة الكشف عن تلك المعلومات تطبيقاً لقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع».

وتأتي أهميّة هذه الدراسة في وقت تعالت فيه الأصوات المطالبة بإلغاء السريّة المصرفيّة، خاصةً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، معتبرةً بأن السريّة هي السّبب الرئيس الذي يقف وراء ظاهرة التهرّب الضريبي وجريمة غسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية. لذا كان لا بدّ من البحث في فلسفة السريّة المصرفية للوقوف على مدى صحّة تلك المطالبات. إذ من المعلوم بأن لكلّ نظامٍ قانونيٍ فلسفة خاصّة به تدعو المشرّع إلى تنظيم

(*) محام بالإستئناف، أستاذ محاضر في كليات الحقوق في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية وجامعة الروح القدس الكسلّيك

(**) استاذ مساعد في كلية القانون في جامعة البصرة.

أحكامه، بحيث يمكن من خلال فهمها بيان أهميّة ذلك النظام ومدى الحاجة الى الإبقاء عليه أو إلغائه فيما لو إستجدت ظروف تبرّر ذلك.

Abstract

The bank secrecy is a legal way to protect the rights the legislator gires it such a protection. It was, and is still, aneceisity to establish the principles ofconfidence that really repnesent a guarantee and safeguard for the individual and community at all times and societies. But this secrecy, that aims to protect these principles, suffered changes over time to become a means to smuggle the capitals and swindle the tax laws in addition to efface money of criminal roots. Thus, if petraying the bank information with no real reason impaires society, the silence of bank and nondisclousute of information concornig crimes more impares society. This justifies the necessity of disclosure of such information according to the rule (preventing mischiefs is better than bringing benefits).

The importance of this study comes at a time voices become louder demanding the abolition of bank sercercy, especially after 11 September 2001. It rendrs the main reason to the bank secrecy that contributes to the phenomenon of tax evasion, money laundering, and financist acts. So, it is a must to tackle the philosophy behind the bank secrecy to know the trueness of those demanls. It is worth noting that every legal system has its own philosophy calling the legislator to organize its rules that, by comprehending them, show the importance of that system and the need to maintain or obolish it when some comditions emerged to justify such abblition.

المقدمة

١. تعتبر صيانة مصالح المجتمع وحماية حقوق أفراده الهدف الأسمى الذي تنشده القاعدة القانونية. وتختلف الوسائل التي يقرّرها المشرّع لحماية تلك الحقوق والمصالح تبعاً لإختلاف طبيعتها: فقد يجد في العلانية وسيلةً للحماية كما هو الحال بالنسبة لتسجيل العقار في السّجل العقاري في الأنظمة التي تعتمد التسجيل العيني، إذ من خلاله (أي التسجيل) يتمّ إعلام الكافّة بملكية صاحب العقار له كي لا يتعدّى أحدٌ على حقّه أو ينازعه فيه. وقد يجد - في أحيانٍ أخرى - بأن إحاطة الحقوق بسياجٍ من السريّة الوسيلة المثلى لحمايتها كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي تكون له مصلحة في أن لا يعلم أحد بمرضه، وكذا عميل المصرف الذي تتحقّق مصلحته في عدم إعلام غيره بالبيانات المتعلقة بتعاملاته المصرفية ومقدار رصيده لدى المصرف، وهو ما يُعبّر عنه بمصطلح «السريّة المصرفيّة». من هنا تأتي أهميّة السريّة المصرفيّة بإعتبارها وسيلةً قانونيةً لحماية الحقوق التي يمنحها المشرّع مثل تلك الحماية كما سبق أن بيّناه.

٢. وإذا كانت الدراسات والأبحاث القانونية في هذا المجال قد إهتمت بدراسة السريّة المصرفيّة، من حيث تحديد نطاقها وبيان الإستثناءات الواردة عليها والجزاءات المترتّبة على الإخلال بها، فإنه يبدو من الضروريّ التطرّق أيضاً إلى تقييم نظام السريّة المصرفيّة من خلال بيان مزايا ومساوئ ذلك النظام. هذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع محاولين التّركيز على هذه الجزئية بالتحديد بعيداً عن المواضيع الأخرى التي أصبحت مستهلكة وكثر البحث فيها.

٣. وسوف نعتمد في بحثنا هذا، أسلوب الدراسة المقارنة بين تشريعات دول مختلفة مثل إنكلترا وفرنسا وسويسرا ومصر والعراق ولبنان. ويفرض علينا البحث في مبدأ السريّة المصرفية لجهة الإبقاء عليه أو إلغائه بشكلٍ مفصّل، معالجة مفهوم السريّة المصرفيّة من حيث تعريفها وبيان نظامها القانوني **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى التعمّق في تقييمها، مشيرين إلى مزاياها ومساوئها مع إقتراح إستراتيجيّة ممنهجة للتّوفيق بين تلك المزايا والمساوىء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :
مفهوم السريّة المصرفيّة

٤. من أجل بيان مفهوم السريّة المصرفيّة، فإننا سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما تعريف السريّة المصرفيّة، فيما نخصّص الثاني لدراسة التنظيم القانوني المقرّر لها والذي قد يختلف أو يتشابه بين الدول تبعاً لإختلاف طريقة تنظيمها لها.

المطلب الأول : تعريف السريّة المصرفيّة

٥. تعدّدت التّعاريف القانونية المعطاة للسريّة المصرفيّة، وهي تكاد تكون متقاربة في مضمونها وإن إختلفت من حيث أسلوب التّعبير عنها والعبارات المستخدمة فيها[١] .

٦. فقد عرّفها جانب من الفقهاء بأنها «الواجب المُلقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتُعاقب الإفشاء»[٢]. يؤخذ على هذا التّعريف إشتراطه ضرورة أن تكون السريّة مفروضةً بنصوصٍ قانونيةٍ صريحةٍ، بحيث يقتضي، بالمفهوم العكسي، إنعدام السريّة في ظلّ غياب التنظيم القانوني لها. الأمر الذي يتعذر معه إعتماد هذا التّعريف، خاصةً إذا ما علمنا بأن السريّة تُعدّ إلتزاماً مفروضاً على المصارف في العديد من الدول رغم عدم وجود تنظيم قانونيّ لها، على إعتبار أن الإلتزام بالسريّة مستمدٌ من أصول العمل المصرفيّ بصرف النّظر عن تدّخل أو عدم تدّخل المشرّع في تنظيم تلك السريّة. كما أن واجب حفظ السريّة هو إلتزامٌ يقع على عاتق المصرف بغض النّظر عمّا إذا كان قد تمّ إيراد مثل هذا الموجب أم لم يتم ذلك في الإتفاق الذي عقده هذا الأخير مع زبونه[٣].

٧. في حين إعتبر فريق آخر من الفقهاء السرية المصرفية بأنها « إلتزام ـ البنك ـ بعدم إفشاء أيّة معلومات أو وقائع، تصل إلى علمه عبر العميل في سياق تأديته نشاطه المصرفي. ويدخل في ذلك رقم حساب العميل والمبالغ المُقيّدة في حسابه والقروض والشّيكات التي يسحبها العميل من البنك وعمليّات التّحويل المصرفيّ لحساباتٍ أخرى»[٤]. إلا أنه يؤخذ على هذا التّعريف أيضاً، رغم ما يتميّز به من دقةٍ في التعبير، تضييقه لمفهوم السريّة بحصره بالمعلومات التي يقدّمها العميل إلى المصرف. والحقيقة أن السريّة ينبغي أن تمتدّ لتشمل جميع المعلومات المتوافرة لدى المصرف حول المركز المالي للعميل ـ صاحب

---

(١) - "*Le secret bancaire consiste dans la discrétion que les banques, leurs organes et employés, ainsi que certaines personnes en relation directe avec elle ... doivent observer sur les affaires économiques et personnelles de leurs clients parvenues à leur connaissance dans l'exercice de leur profession soit à l'occasion de leurs fonctions tout en présumant la volonté du partenaire de les tenir secrètes*," AUBERT, J. KERNEN et H. SCHONLE, Le secret bancaire suisse, BERNE, 1976, P. 27; Naim Moghabghab, Le secret bancaire, étude de droit comparé - Belgique, France, Suisse, Luxembourg et Liban, 1996, p. 17 - 18.

(٢) ـ محمد عبد الرحمن بوزبر وعبد الله مسفر الحيان، جرائم غسيل الأموال وإنعكاساتها السلبية على الإقتصاد الوطني، مجلّة المصارف (مجلّة فصليّة يصدرها إتحاد المصارف الكويتية)، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٤، ص. ١٣٦.

(٣) ـ هيام الجرد، المدّ والجزر بين السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال ـ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ٣٥.

(٤) ـ نبيل محمد أحمد صبيح، تجربة البنوك وظاهرة غسيل الأموال، مجلّة المصارف، المرجع السابق، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٤ ص. ١٤٣.

الحساب ـ سواء أكان المصرف قد حصل عليها من العميل نفسه أم من مصادره الخاصّة، وكذلك الأمر بالنسبة للإستنتاجات والملاحظات التي يدوّنها المصرف في سجلاته عن ذلك العميل.

٨. كما عرّفتها طائفة ثالثة من الفقهاء بأنها «المحافظة على كل أمر أو معلومات أو وقائع، تتّصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو أن يكون قد إتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرةً من عميله»[٥]. ويعتبر هذا التعريف الأكثر صوابيةً ودقةً بين التعاريف الأخرى، إلا أنه يؤخذ عليه أيضاً عدم تطرقه إلى حالة إفشاء موظفي البنك لهذه الأسرار دون علم أو موافقة المصرف.

٩. بعد إستعراضنا لمختلف التّعاريف التي تناولت السريّة المصرفيّة فإننا نقترح التّعريف التّالي: السريّة المصرفيّة هي إلتزامٌ يقع على عاتق المصرف فيفرض عليه واجب عدم إفشاء أسرار عملائه الماليّة والشخصيّة على حدٍ سواء، ويمنع موظفيه في الوقت عينه من نقل المعلومات الخاصة بهؤلاء إلى سواهم من العملاء أو من غير العملاء والتي آلت إليهم بمناسبة قيامهم بوظيفتهم.

١٠. لقد حاولنا في تعريفنا لمفهوم السريّة المصرفيّة قدر المستطاع التّركيز على أمورٍ عدّة، تمثّلت أساساً بشمول المصرف كشخصٍ معنويّ وجميع موظّفيه بواجب الإلتزام بالسريّة، وذلك بصرف النّظر عن الشخص المُراد التّصريح له بالمعلومات المتعلّقة بالعميل (أي سواء أكان عميلاً آخر للمصرف أم من غير العملاء). مع عدم قصر واجب التكتّم على المعلومات الإقتصاديّة الخاصّة بالزّبون، وإنما يمتدّ ليشمل كافّة المعلومات التي صرّح بها هذا الأخير. هذا مع الإشارة إلى أن المنع المفروض على موظّفي المصرف بعدم نقل ما علموا به ينحصر بما آل إليهم من معلومات في معرض ممارستهم لوظائفهم، دون تلك التي قد يطّلعوا عليها خارج نطاق عملهم كما سنبين فيما بعد.

١١. إن التّعريف بمبدأ السريّة المصرفية يدفعنا للتساؤل حول المواقف التي إتّخذتها الدّول حيالها لجهة تنظيمها أو عدم تنظيمها في تشريعاتٍ مقنّنة، وهو ما سيكون موضوع بحثنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التّنظيم القانونيّ للسريّة المصرفيّة

١٢. إختلفت مواقف الدّول بشأن تنظيم السريّة المصرفيّة، وتمخّض عن هذا الإختلاف ظهور إتجاهين مختلفين: إتجاهٌ أغفل وضع تنظيم قانوني خاص بالسريّة المصرفيّة (**الفقرة الأولى**)، وإتجاهٌ قام بتنظيمها إما بقوانين خاصّة أو بالإشارة إليها في قوانين ذات مواضيع مختلفة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: التّشريعات التي أغفلت تنظيم السريّة المصرفيّة

١٣. بالرّغم من أن الدّول التي إتّبعت هذا النّهج لم تقم بتكريس مبدأ السريّة في قوانينٍ

(٥) ـ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص. ٧٩؛ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التّجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النّهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٩٥٤.

وضعية، إلا أننا نجد أن المصارف فيها تلتزم بالمحافظة على أسرار عملائها، وهو الأمر الذي أثار جدلاً بين الفقه والقضاء حول تحديد الأساس القانوني لإلتزام المصارف، بالمحافظة على سريّة المعلومات المتعلقة بزبائنها والتي تحصل عليها بسبب ممارستها لمهنتها. وتمثّل هذا الإتّجاه خصوصاً في إنكلترا **(النبذة الأولى)** وفرنسا **(النبذة الثانية)**.

النبذة الأولى: إنكلترا

١٤. يرى الفقه والإجتهاد الإنكليزيّين أن أساس إلتزام المصارف بالسريّة يكمن في وجود شرطٍ ضمني في العقد المبرم بين العميل والمصرف، يقضي بإلزام هذا الأخير بموجب الكتمان والمحافظة على المعلومات الخاصّة بالأول، وذلك على أساس الثّقة التي يضعها العميل في المصرف الذي يتعامل معه. بمعنى أن إلتزام المصارف بالسرية يُعدّ إلتزاماً عقدياً[٦].

١٥. وقد توسّع القضاء الإنكليزي في تحديد نطاق السريّة، فلم يحصرها بالمعلومات المستقاة من حساب العميل فحسب، وإنما جعلها تشتمل كذلك على جميع المعلومات المتعلقة بهذا الأخير. وذلك بصرف النظر عن مصدرها أي سواء حصل عليها المصرف من خلال العملية المصرفية المباشرة التي ربطته بعميله، أو من خلال عملية خارجة عن هذه العلاقة. كما أن هذا الإلتزام لا ينقضي بإنقضاء تلك العلاقة، وإنما يبقى قائماً حتى بعد إقفال الحساب وإنهاء علاقة العميل بالمصرف[٧].

١٦. وتطبيقاً لهذا المبدأ، فقد قررت محكمة الإستئناف في لندن في قضية Tournier V National Proviticial and Union Bank of England (1924) بأن «الإلتزام بالسرّ المصرفيّ يشمل ما إذا كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن ومقدار هذا الرصيد، ويمتد الإلتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب، وإلى الضمانات المُعطاة بخصوص هذا الحساب والوقائع التي يحصل عليها المصرف بعد فقد العميل هذا الحساب وإنتهاء علاقته بالمصرف»[٨].

١٧. والأصل أن المصرف يُعدّ مسؤولاً عن إخلاله بإلتزامه المحافظة على أسرار عملائه، بيد أن هذا الأصل يرِد عليه عدّة إستثناءات يُعفى فيها المصرف من المسؤولية وهي:

أ ـ حالة وجود نصّ في القانون يبيح للمصرف تجاوز السريّة (كما هو الحال بالنسبة لقانون الضرائب).

ب ـ حالة تحقيق المصلحة العامة (كما لو كان للعميل حساب أثناء حرب أو أزمة تمرّ بها البلاد يتّخذها ستاراً لأعمال مخالفة للمصلحة العامة).

ج ـ حالة تحقيق مصلحة المصرف نفسه (كما لو قاضى المصرف كفيل عميله فيصبح مضطراً عندها للكشف عن مديونية العميل التي يضمنها الكفيل).

د ـ حالة رضى العميل بذلك (كما لو أمر

---

(٦) - Chehire and Fifoot, The Law of Contract, London, 1964, p. 457.

(٧) ـ للتفصيل أنظر علي جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص. ١٠٩٦ ـ ١٠٩٧.

(٨) - Chereley Etsmart, Leading cases in the law of banking, London, 1977, p. 6 - 8.
وقد أشار إليه نادر موسى في مؤلفه تبييض الأموال وغسيلها ـ كبرى الجرائم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢، ص. ٦٤.

أحد العملاء المصرف بأن يزوّد محاسبه أو محاميه بالمعلومات الخاصّة به)[٩].

النبذة الثانية: فرنسا[١٠]

١٨. يعود إلتزام المصارف بحفظ أسرار عملائها في فرنسا إلى القرن السابع عشر حيث كرست المحاكم هذا المبدأ حمايةً « لسرية أعمال الصرافة والبنوك» [١١]، دون أن يكون هناك نص قانوني خاص ينظم هذه السرية.

١٩. ويقوم إلتزام المصارف بواجب إحترام السرّ المصرفي على مصدرين أساسيين: يتمثل أولهما بالتقاليد والأعراف السائدة في المجال المصرفي والتي تفرض مبدأ التكتم بشكلٍ عام تحت طائلة التعرض للعقوبة المدنية. في حين يتمثل المصدر الثاني بإلتزام سرّ المهنة في مجال الأعمال المصرفية الذي يدخل في النص العام الذي يتناول سرّ المهنة بشكلٍ عام[١٢]، وبالتحديد المادة L ٥١١ ـ ٣٣ من قانون النقد والمال والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم[١٣]، والتي أضحت المادة ٢٢٦ ـ ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد جاء فيها[١٤] «الكشف عن معلومات لها طابع السرية من جانب شخص أمين عليها، سواء بحكم وظيفته أو مهنة عُهد بها يعاقب بالحبس لمدة سنة وب ١٥٠٠ يورو غرامة».

٢٠. إنطلاقاً من نص المادة المذكورة أسّس الفقه والإجتهاد الفرنسيين مبدأ السرية المصرفية على نظرية المؤتمن الضروري: وهي وضعية صاحب المهنة الذي تفرض عليه طبيعة مهنته وجوب الإطلاع على أسرار من يتعاطى معه. على أن الإعتراف بفكرة السرية المصرفية كمبدأ عام لم يتكرس بشكلٍ نهائي إلا بصدور تنظيم سنة ١٩٤٣ والمادة (١٩) من قانون ٢ كانون الأول ١٩٤٥، حيث قضت هذه الأخيرة بإعتبار الصيرفي أميناً ضرورياً فيخضع بذلك لأحكام المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات القديم والتي أضحت المادة (٢٢٦ ـ ١٤) السالفة في الذكر[١٥].

٢١. وبصدور القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ الخاص بتنظيم نشاط مؤسسات الإئتمان والرقابة عليها، لم يعد هناك مجال للقول بعدم خضوع المصارف لواجب السر المهني، حيث

---

(٩) ـ علي جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص. ١٠٩٨.

(١٠) ـ سبق للمشرع الفرنسي أن نصّ على إلتزام المصارف بالسريّة وذلك في قرارٍ صادر عن مجلس الملك بتاريخ ٢ نيسان ١٦٣٩، والذي جاء فيه بأن السريّة هي من الأمور الضرورية بصفة مطلقة في معاملات المصارف والمبادلة والتجارة المالية. بيد أن النص على السريّة المصرفيّة قد إختفى من التشريعات الفرنسية منذ صدور قانون التجارة النافذ لعام ١٨٠٧ والصادر في عهد نابليون.

(١١) ـ روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ص. ١٥.

(١٢) ـ أنظر قرار محكمة إستئناف باريس في ٦ شباط ١٩٧٥ المشار إليه في مؤلف علي جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص. ١٠٩٩.

(١٣) جاء في نص هذه المادة: «الأطباء والجراحين وضباط الصحة والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم، الذين خارج الحالات التي يلزمهم أو يحميهم فيها القانون، يقدمون على إفشاء هذه الأسرار يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و٣٠٠٠ فرنك».

(١٤) "*La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende*".

(١٥) ـ روكس رزق، السر المصرفي، المرجع السابق، ص. ١٧.

عددت المادة (٥٧) منه الأشخاص الملتزمين بهذا السر وذلك تحت طائلة ملاحقتهم بموجب المادة (٢٢٦ ـ ١٣) من قانون العقوبات[١٦]، وهم كل شخص عضو في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة وكل شخص يشارك بأي شكلٍ كان في توجيه أو إدارة مؤسسات إئتمان أو يعمل لدى هذه المؤسسة. وقد جاء في نص المادة ٦٥ من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ السالف الذكر أن واجب الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية يفرض على الأجراء وعلى كل الذين يتصرفون تحت أي عنوان كان، لحساب مؤسسة تسليفية، مثل وسطاء العمليات المصرفية.

٢٢. هذا ولا يخلو مبدأ السرية المصرفية المفروض على المصارف من بعض الإستثناءات (المادة ٢٢٦ ـ ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي)، حيث يكون هذا الأخير ملزماً بإعطاء ما في حوزته من معلومات، وذلك في الأحوال التالية:

أ ـ الطلب المقدم من الزبون نفسه أو من خلفائه: لا يجوز للمصرف التذرع بالسر المصرفي عندما يطلب إليه عميله تزويده ببعض المعلومات فيما خص حسابه المصرفي. كما لا يسري هذا المبدأ أيضاً تجاه خلفاء العميل العموميين[١٧]. إلا أنه يجب التنبيه إلى أن صفة الشريك وحدها في شركة تعتبر غير كافية لكي تعطي الحق بطلب الإطلاع على مستندات تتعلق بالشركة[١٨].

ب ـ الطلب المقدم من السلطات القضائية: تكون المصارف ملزمة تجاه القضاء بالكشف عما لديها من معلومات في سبيل معرفة الحقائق الغامضة، وذلك سواء أكان مدنياً أم جزائياً. فالمصلحة العامة التي يهدف القضاء إلى حمايتها تعلو المصالح الخاصة المحمية بموجب السر المصرفي، فيكون بإستطاعته في أي وقت إلزام المصارف برفع السرية وإفشاء ما تتكتم عليه من معلومات وأسرار[١٩].

ج ـ الطلب المقدم من الدوائر المالية: في سبيل عدم إستعمال سرية المصارف كوسيلة للتهرب الضريبي مُنحت الدوائر المالية الحق في الإطلاع على الحسابات المصرفية، والطلب إلى المصارف تزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بها دون أن يشكل ذلك خرقاً لمبدأ السرية المصرفية[٢٠]. وعليه فإن مبدأ السرية المصرفية لا يسري في وجه اللجنة المصرفية وبنك فرنسا[٢١].

د ـ كذلك فإنه لا يجوز لمصارف التسليف أن تتذرع بالسرية المصرفية لترفض في حالة الحجز الإسنادي طلب الدائن، الرامي إلى معرفة طبيعة ووضع الحسابات المفتوحة بإسم المدين للحجز عليها (كذلك فإن المادة ٤٧ من قانون ١٩٩١ عطفاً على المادة ٦٠ من المرسوم

---

(١٦) - G.Ripert - R.Roblot, Taité de droit commercial, Tome 2, L.G.D.G
ترجمة د. علي مقلد، الجزء الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص. ٤٧٥.

(١٧) Cass. com., 11 avril 1995, D., 1996, p. 573 obs. Matsopoulou.

(١٨) Paris, 20 mars 1990, Revue du droit bancaire, 1990, p. 202 obs. Crédot et Gérared.

(١٩) Cass. com., 30 mars 2010, Bull., IV, nº 69.

(٢٠) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الرابع، عمليات المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٨ ص. ٢٩٨ وما يليها.

(٢١) -.Ripert - R.Roblot, Taité de droit commercial, op.cit, p.475.

الصادر في ٣١ تموز ١٩٩٢)[٢٢].

هـ ـ من جهة أخرى فقد أعطت المادة ١٩٨٧ من قانون الضرائب الحق لموظفي الضرائب الإطلاع على حسابات عملاء المصارف.

و ـ إن المادة ٨ من القانون رقم ٩٠ ـ ٦١٤ الصادر في ١٢ تموز ١٩٩٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، قد أعطى الحق لموظفي المصلحة المنوطين بمكافحة هذه الجرائم الحق في طلب كشف حسابات عملاء المصارف المشتبه بهم...إلخ.

٢٣. ولكن ماهي أهمّ الأحكام التي قرّرتها الدّول في سبيل تنظيم السريّة المصرفيّة؟.

الفقرة الثانية: التّشريعات التي نظّمت مبدأ السريّة المصرفيّة

٢٤. بالمقابل، فقد قامت بعض التّشريعات العربيّة والأجنبيّة بتنظيم السريّة المصرفيّة إما بقوانين خاصّة أقرّتها لهذه الغاية، وإما بإيراد نصوصٍ تنظّمها في قوانين ذات مواضيع مختلفة. ونجد مثل هذا الإتجاه في العديد من الدول، إلا أننا سنتناول فيما يلي التنظيم القانوني للسرية المصرفية في كل من سويسرا **(النبذة الأولى)**، لبنان **(النبذة الثانية)**، العراق **(النبذة الثالثة)** ومصر **(النبذة الرابعة)**.

النبذة الأولى: سويسرا

٢٥. تُعدّ سويسرا من أكثر الدّول عنايةً بمسألة السريّة المصرفيّة، لما للمصارف فيها من تقاليدٍ عريقةٍ وأعرافٍ ثابتةٍ في هذا المجال، إضافةً إلى القوانين الصّارمة التي تحمي عملاء المصارف فيها.

٢٦. هذا ويعود أصل السريّة المصرفيّة في سويسرا إلى سنة (١٧١٣) عندما كان الصيارفة يقومون بإدارة أموال الملك الفرنسي لويس السادس عشر. فقد كان الملك الفرنسي يجد في النّظام المصرفيّ السويسري المكان الآمن لإخفاء أمواله عن أعدائه وحفظها بكلّ سريّة. وقد إلتزم هؤلاء الصيارفة بواجب الكتمان بالرغم من عدم وجود نصٍ قانونيٍ حينها يفرض عليهم ذلك، وإنما كان أساس ذلك يعود إلى العادات المتّبعة في المصارف[٢٣].

٢٧. إلا أن النّقلة المهمّة في نظام السريّة المصرفيّة في سويسرا جاءت عام ١٩٣٤، وذلك بصدور القانون الإتحادي المتعلّق بالمصارف وصناديق الإدّخار والذي نصّ صراحةً في الفقرة (ب) من المادة (٤٧) منه على إلتزام المصارف بحفظ أسرار العملاء[٢٤] التي جاء فيها: كل شخص بصفته عضواً لجهاز في مصرف، أو مستخدماً في مصرف، أو مدققاً أو مساعداً لمدقق، أو عضواً في لجنة المصارف، يخالف عن قصد موجب التكتم الملزم به عملاً بهذا القانون، أو سر المهنة، أو يحرض على إرتكاب هذه الجريمة، أو يحاول التحريض

(٢٢) تعود جذور هذه النصوص إلى مبدأ إجتهادي وضعته الغرف التجارية لمحكمة التمييز الفرنسية
Cass. com., 6 avril 1981, JCP., II, 19708, note Vasseur.

(٢٣) ـ محمد علي القري، السرية في العمليات المصرفية ـ مفهومها وضوابطها، بحثٌ منشورٌ على الموقع الإلكتروني.
www.elgari.com/article67.htm-68k

(٢٤) ـ وقد صدر هذا القانون رداً على مساعي الحكومة النازية في ألمانيا ـ وقتذاك ـ لملاحقة الأشخاص الذين يقومون بسحب أموالهم المودعة لديها بشكلٍ مخالفٍ لقوانين مراقبة العملة والتي كانت تطبّقها تلك الحكومة في ثلاثينيات القرن الماضي، إذ إن غالبية تلك الأموال كانت تنقل إلى سويسرا.

عليها. يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئتين والخمسين ألف فرنك وإذا لم ينتج الفعل عن قصد، أو بحبس لا يتجاوز الثلاث سنوات. ويمكن الجمع بين العقوبتين.».

٢٨. وبالتالي، يتعرض من يقدم من بين الأشخاص المعددين أعلاه على إفشاء أسرار العملاء إما إلى إحدى عقوبتين الغرامة أو الحبس، وإما إلى العقوبتين معاً إذا ما تم ذلك عن قصد، وإلا فإنه يكتفى بالغرامة (أي في حال حصل ذلك عن تقصير أو إهمال أو قلة إحتراز).

٢٩. على أن المبدأ العام القاضي بوجوب التكتّم على أسرار العملاء يحتمل بعض الإستثناءات التي على الأقل القول عنها بأنها أضيق من مثيلاتها في أمريكا وفرنسا وبلدان أوروبية أخرى. من الإستثناءات كالآتي:

أ ـ للمصرف الحق في أن يكشف عن أسرار عملائه عندما يكون مضطراً لذلك: كما في حالة وجود نزاعٍ قضائي بينه وبين زبونه، أو في الحالة التي يكون فيها المصرف بحاجةٍ إلى وسيلةٍ أو دليلٍ لإثبات صحة ما يدعي به في معرض ملاحقته حزائياً لأي سببٍ كان، وأخيراً قد يضطر المصرف لأن يبوح ببعض المعلومات وذلك في سبيل الحفاظ على وجوده الإقتصادي على أن يثبت وجود حالة ضرورة دفعته إلى ذلك.

ب ـ يعود للمصرف بموجب إذنٍ مسبقٍ من زبونه إعطاء هذا الأخير أو أيّ شخصٍ آخر ما تجمع لديه من معلومات ووقائع متعلقة بحساب هذا الزبون، دون أن يشكل ذلك إضراراً بمصالحه طالما أن ذلك حصل بعد أخذ موافقته المسبقة.

ج ـ تخضع جميع المصارف لسلطة العديد من الجهات الرسمية التي تفرض عليها واجب إطلاعها على نشاطاتها والأعمال التي تقوم بها. ومن بينها: المصرف الوطني، اللجنة الفيدرالية للمصارف، ...[٢٥].

د ـ كذلك فإن هنالك اتفاقيات ثنائية عقدت بين سوسرا وأمريكا وبعد ذلك مع بعض الدول الأوروبية الأخرى، سمح بموجبها للمصارف السويسرية بكشف حسابات عملائها وتبادل المعلومات بين السلطات المالية في هذه الدول في حال الغش والإحتيال والنصب والتهرب من الضرائب ...إلخ.

٣٠. إلا أنه وبالرغم من ذلك لا تزال سويسرا مستمرّةً في المحافظة على نظامها المصرفيّ السرّي، حتى صار ذلك النّظام بحدّ ذاته قوة جذبٍ كبيرةٍ للأموال الأجنبية إلى المصارف السويسرية.

النبذة الثانية: لبنان

٣١. طبّقت المصارف في لبنان ولفترةٍ طويلةٍ مبدأ السريّة المصرفيّة دون أن يكون هنالك نظامٌ قانونيٌ خاصٌ بذلك، حيث كان هذا التّطبيق يتمّ إستناداً إلى القواعد المقرّرة في القانون العام (الجزائي، المدني والمالي). وإستمرّ هذا النّهج حتى الثالث من شهر أيلول عام ١٩٥٦ عندما أصدر المشرّع اللّبناني قانوناً خاصّاً بالسريّة المصرفيّة هو قانون «سرية المصارف»[٢٦]، وذلك بهدف جعل لبنان المكان الذي تتجمّع فيه الرّساميل العربيّة والأجنبيّة، فيشكّل بذلك من الناحية المالية صلة الوصل بين جميع دول العالم.

٣٢. وقد إقتبس المشرّع اللّبناني مجمل

(٢٥) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٣٢٥ وما يليها.
(٢٦) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٣٣٣.

أحكام القانون المذكور من القانون السويسري، لدرجة دفعت البعض إلى وصف لبنان بسويسرا الشرق. وذلك نظراً لتشابه نظامهما المصرفي[٢٧]. ويعتبر قانون سرية المصارف اللبناني أول قانون عربي منظّم في هذا المجال، وسوف نقوم فيما يلي بعرض العناوين الأساسية التي جاء بها هذا القانون والذي يتألف من عشر مواد.

٣٣. بموجب المادة الأولى من قانون سريّة المصارف هناك شرطان لخضوع المصارف لنظام السريّة: يتمثّل أوّلهما بأن تتّخذ تلك المصارف شكل شركاتٍ مغفلةٍ أو أن تكون فرعاً من فروع شركاتٍ أجنبيةٍ، في حين يتمثّل الثاني بوجوب حصول تلك المصارف (اللبنانية والأجنبية) على موافقة وزير المال.

٣٤. إلا أنه وإستناداً إلى المواد (١٢٦) و(١٣٧) و(١٣٩) من قانون النّقد والتّسليف الصّادر بتاريخ الأول من آب عام ١٩٦٣، لم يعد هنالك ضرورة لأخذ موافقة وزير المال، حيث إعتبر القانون المذكور بأن كلّ المصارف العاملة في لبنان مسجّلة في لائحة المصارف وتخضع بالتالي لنظام سرية المصارف[٢٨]. مع الإشارة إلى أنه تمّ إستثناء مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري من الخضوع لأحكام قانون سريّة المصارف.

٣٥. وقد أوضحت المادة الثانية من قانون سريّة المصارف الأشخاص الملزمين بكتمان السرّ[٢٩] والمعلومات التي لا يجوز لهم إفشاؤها وهم: مديرو ومستخدمو المصارف وكل من له إطّلاع بحكم صفته أو وظيفته بأيّة طريقةٍ كانت على قيود الدفاتر والمعلومات والمراسلات المصرفية. فيمتنع على هؤلاء إفشاء أيّ معلومة تتعلّق بأمور الزّبائن لأيّ شخصٍ كان سواء كان فرداً أم سلطة عامة[٣٠].

٣٦. وقُضي في هذا المجال بأن المادة الثانية من قانون سريّة المصارف، جاءت تفرض على المصارف ومستخدميها، من أيّ رتبةٍ كانوا، السرّ المطلق، فيما يتعلق بعلاقة المصرف بزبائنه، وبجميع المعاملات والأعمال التي تخصّهم. وقد شملت هذه المادة، جميع زبائن المصرف سواء أكانوا زبائن عاديين ودائمين أم زبائن عرضيين[٣١].

٣٧. ويلاحظ بأن هذه المادة، لم تحصر السريّة بأصحاب الودائع والحسابات الدائنة، بل

(٢٧) ـ نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص. ٣٠.

(٢٨) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢٩) ـ راجع حول هذا الموضوع روكس رزق، السرّ المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ص. ٢٦... ٣٠.

(٣٠) ـ لا تشمل السريّة أصحاب الأسهم على ما يستفاد من قرار لمحكمة الإستئناف المدنية، في ١٥ كانون الأول ١٩٨١، حاتم، ج ١٧٤، ص. ٥٠٤. والذي جاء فيه: إن قاضي الأمور المستعجلة في الحكم المستأنف، قد عيّن خبيراً للتثبّت من وجود أسهم إسمية لِلسيدين (س) من أسهم المصرف المستأنف. وهذا المصرف قائم كشركة تجارية، ولا يشمل قانون سريّة المصارف أصحاب الأسهم في هذه الشركة، وإن كان موضوعها أعمالاً مصرفية.

(٣١) ـ قضت محكمة التمييز المدنية بأن محكمة الأساس بطلبها من المميز رفع السرية المصرفية توصلاً للتأكد من صحة الإيداع المطعون فيه لم تخالف أحكام المادة (٢) من قانون السرية المصرفية لأن مجرد هذا الطلب لا يخرق السرية المصرفية طالما أن القانون خوّلها الإطلاع على أصل المستندات كما وإتخاذ التدابير التخفيفية التي تراها مناسبة للتحقق من قانونية الإيداع، وطالما أنه يبقى للمميز عليه حق الخيار بين تنفيذ القرار أو رفضه فيكون للمحكمة عند ذلك حق ترتيب وإستخلاص النتائج القانونية على موقفه وهذا الأمر يعود لتقديرها المطلق دون رقابة محكمة التمييز. (محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٩، في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٣، صادر في التمييز، المنشورات الحقوقية ـ صادر، ٢٠٠٣، ص. ٢٢٠).

إنها شملت جميع المعاملات المصرفيّة من أيّ نوعٍ كانت، ولم تفرّق إطلاقاً بين الحسابات الدائنة والحسابات المدينة [٣٢].

٣٨. وفي رأي إستشاري صادر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل حدّدت هذه الإخيرة نطاق تطبيق المادة الثانية من قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ كما يلي: حيث أن السريّة المصرفيّة تنحصر فقط، بمقتضى المادة الثانية من قانون ١٩٥٦/٩/٣ الواردة آنفاً، بعدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم، ولا يدخل ضمن نطاقها ضبط مخالفات المصارف والجرائم المالية التي ترتكب في إدارة الأموال من جانب المؤسسات المصرفية[٣٣].

٣٩. وبمقتضى المادة الرابعة من القانون المذكور أعلاه تبقى الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف بمنأى عن إمكانية الحجز عليها إلا بإذنٍ خطي من أصحابها.

٤٠. هذا ولا يتحرّر الملزمون بعدم إفشاء أسرار الزبائن من موجبهم حتى بعد تركهم لوظائفهم، على أن هذا الموجب يبقى محصوراً بما إطلعوا عليه أثناء قيامهم بوظائفهم دون ما قد يكونوا علموا به بالصدفة خارج نطاق عملهم[٣٤]. ويلتزم المصرف بواجب الكتمان وعدم إفشاء أسرار زبائنه سواء كان مديناً أو دائناً لهم. لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل ما ورد في قانون سريّة المصارف ... [٣٥].

٤١. وكما هو الحال في القانون السوسري فقد أورد قانون سريّة المصارف اللبناني بعض الحالات التي ترفع فيها السريّة المصرفيّة[٣٦] وهي:

أ ـ الإذن الخطّي من صاحب الشأن[٣٧] أو ورثته[٣٨] أو الموصى لهم.

ب ـ إذا أُعلن إفلاس الزبون.

ج ـ إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة

---

(٣٢) ـ مجلس شورى الدولة، في ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٩، حاتم، ج ١٧، ص. ٢٤٦.

(٣٣) ـ رأي إستشاري، رقم ١٣٩، في ١٣ حزيران ١٩٩١، مجموعة إجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، المجلد الثالث عشر، ص. ١٣٣٣٠؛ رأي إستشاري، رقم ٣٦٧، في ٤ نيسان ١٩٩٢، مجموعة إجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، المجلد الثالث عشر، ص. ١٣٣٤٣.

(٣٤) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٣٤٣ ـ ٣٤٥.

(٣٥) ـ مجلس شورى الدولة: قرار رقم ٣٤٢، في ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٩، حاتم، ج١٧، ص. ٢٤٦؛ قرار رقم ٩٠، في ٤ أيار ١٩٨٨، م.ق.إ، ١٩٩٠ ـ ١٩٩١، العدد الخامس،ص. ١٥٠.

(٣٦) ـ راجع حول هذا الموضوع بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيّد بالسرّ المصرفيّ، المنشورات الحقوقية ـ صادر، ٢٠٠٦؛ روكس رزق، السر المصرفي، المرجع السابق، ص. ٤٥ وما يليها؛ أنطوان جورج سركيس، السريّة المصرفية في ظلّ العولمة ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص. ٥٤ وما يليها.

(٣٧) ـ بمقتضى المادة (٢) من قانون سريّة المصارف، عندما يأذن صاحب الشأن خطياً، بالإفشاء عن المعاملة إلى شخصٍ معينٍ، لا يكون ثمّة مخالفة لقانون سريّة المصارف. (المحكمة الإبتدائية، في ٣٠ حزيران ١٩٩٤، الحقوق اللبنانية والعربيّة، العدد الثامن، ص. ٦٤).

(٣٨) ـ إن حق الإستعلام عن الحسابات المصرفية، وإن كان أصلاً، حقاً مرتبطاً بشخص الزبون إلا أنه ينتقل، بحكم القانون، إلى الورثة بإنتقال شركة مورثهم إليهم ويصبح بالتالي ضمن الذمة المالية الآيلة إليهم بالإرث....
بالنسبة إلى الحسابات المشتركة، فإن حقوق العميل المتوفى لا تنتقل إلى ورثته، عملاً بأحكام المادتين (١) و(٢) من قانون ١٩ كانون الأول ١٩٦١، بل إلى الشريك الآخر في الحساب المشترك، الذي يتصرف به كاملاً بصورة مطلقة. ولذا يحظر على المصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفى، ما لم ينص على ذلك صراحةً في عقد فتح الحساب.... (محكمة البداية، في ٢٣ كانون الأول ١٩٨٢، العدل، ١٩٨٤، ص. ٥١٦؛ القاضي المنفرد المدني،في ١٠ نيسان ١٩٧٤، حاتم، الجزء ١٦٣، ص. ٣٧٥).

مصرفيّة بين المصارف وزبائنها[٣٩].

د ـ في حال تبادل المعلومات بين المصارف بشأن حسابات الزبائن المدينة[٤٠].

هـ ـ وأخيراً تكون المصارف ملزمة بتزويد السلطات القضائية بالمعلومات التي تطلبها هذه الأخيرة في دعاوى الإثراء غير المشروع[٤١].

٤٢. يتعرّض من يقوم عن قصد[٤٢] بمخالفة الأحكام السالفة الذكر لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة، ويعتبر الشّروع بالمخالفة بمثابة القيام بها فتطبّق العقوبة عينها. إلا أنه يتوقف تحريك دعوى الحق العام في كلتا الحالتين على شكوى المتضرّر[٤٣]. وبالتالي يقتصر إعمال هذه العقوبة على الأشخاص الطبيعيين دون المصرف نفسه كونه يعتبر شخصاً معنوياً وليس طبيعياً[٤٤]. وقررت محكمة التمييز في هذا الإطار بأن المستأنف عليه وكذلك موظفيه لم يخالفوا قانون سرية المصارف لأن الشيكات التي سلمت إلى السيد ... هي شيكات مسحوبة من حسابه المفتوح لدى المصرف، وبالتالي فإن من حق هذا الأخير الذي هو زبون للمصرف أن يحصل على كل المعلومات المتعلقة بحسابه وأن يعرف ما إذا كانت مبالغ معينة قد خرجت من حسابه[٤٥]. هذا ولا يجوز التذرع بسبب يتعلق بمخالفة قانون سرية المصارف لأول مرة أمام محكمة التمييز[٤٦].

٤٣. تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قانون سريّة المصارف اللّبناني يمتاز بفرضه أن تكون المخالفة لأحكامه مقصودة للقول بتحقّقها عن نظام السرّ المصرفيّ السويسري الذي لا

---

(٣٩) ـ المادة (٢) من قانون سرية المصارف. (راجع قرار القاضي المنفرد المدني في بيروت، في ٧ آذار ٢٠٠٢، العدل ٢٠٠٢، العددان الثاني والثالث، ص. ٥٤٩).

(٤٠) ـ المادة (٦) من قانون سرية المصارف.
"*En effet, la loi sur le secret bancaire n'entrave pas de pratique d'échange d'informations commertiales entres banques, qui devrait s'éffectuer, sous le sceau du secret, par l'entremise de la centrale des risques*", R. Farhat, Le droit bancaire, Livre I, Chap. IV, section III, le regime de discretion, éd. 1995. p. 158.

(٤١) ـ المادة (٧) من قانون سرية المصارف.
"D'autre part, le secret ne sera pas opposable aux demandes formulées par les autorités compétentes dans les actions relatives aux enrichissements illicites introduites en application du décret nº 38 du 18 février 1953 et la loi du 14 Avril 1954, concernant l'enrichissement illicite", R. Farhat, Le droit bancaire, Livre I, Chap. IV, section III, le regime de discretion, op.cit, p. 166).

(٤٢) ـ إن المقصود بكشف السرّ المصرفيّ حول حساب شخصٍ معين يعتبر عملاً إرادياً يؤدّي بصورةٍ مباشرةٍ إلى إعطاء العلم للغير حول مكوّنات هذا الحساب ووصفه وأن هذا العمل يجب أن يكون قصدياً، بمعنى أنه يهدف من خلال كشف السرّ المصرفيّ إلى إلحاق الضرر بزبون هذا المصرف،وفي حال عدم توفّر عنصر الإرادة وعنصر الضرر، فلا مجال للقول بوجود كشفٍ للسرّ المصرفيّ. (إستئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم ٢٦٧، في ١٢ تموز ١٩٩٦، حاتم، ج ٢١٥، ص. ٣٥؛ رأي إستشاري، رقم ٣٦٧، في ٧ نيسان ١٩٩٢، مجموعة إجتهادات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، المجلد الثالث عشر، ص. ١٣٣٤٣).

(٤٣) ـ المادة (٨) من قانون سرية المصارف.

(٤٤) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٣٥٣.

(٤٥) ـ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٢٧، في ٣١ أيار ٢٠٠١، صادر في التمييز، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية ـ صادر، ٢٠٠١، ص. ١٤٢٩.

(٤٦) ـ محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٠٤، في ٢٧ نيسان ٢٠٠٠، صادر في التمييز، المنشورات الحقوقية ـ صادر، ٢٠٠٣، ص. ٩٦٢.

يشترط القصد لتحقّق المخالفة، حيث أنه يُعاقب جزائياً من يفشي أسرار الزبائن وكان مكلّفاً بكتمانها حتى ولو كان ذلك عن إهمال أو قلّة إحتراز[٤٧].

النبذة الثالثة: العراق

٤٤. يُعدّ قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ أوّل تشريع عراقي ينظّم مسألة السريّة المصرفيّة، وذلك من خلال المادة (٥٤) منه[٤٨]. إلا أن هذا القانون أُلغي بصدور قانون البنك المركزي الصّادر بموجب الأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤[٤٩]، والذي أكّد بدوره على مبدأ السريّة من خلال نصّ المادة (٢٢) منه[٥٠].

٤٥. بيد أن الطفرة النوعية في مجال التّنظيم القانونيّ للسريّة المصرفيّة جاءت بصدور قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤[٥١]، حيث أفرد المشرّع الباب الثامن منه لمعالجة موضوع« السريّة المصرفيّة » في أربع مواد (من ٤٩ ـ ٥٢).

٤٦. فقد نصّت المادة (٤٩) على أن« يحافظ المصرف على السريّة فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويكون محظوراً إعطاء أيّ بيانات بطريقٍ مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطيّة من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثّله القانونيّ، أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصّة، أو من المدّعي العام في خصومة قضائية أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظلّ هذا الحظر قائماً حتى لو إنتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأيّ سببٍ من الأسباب». بينما عالجت المادة (٥٠) السريّة الفردية من خلال الحظر على أي إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات، أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصّة بهم أو أيّ من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرفٍ ثالثٍ من الإطّلاع عليها في غير الحالات المسموح بها قانوناً. وحدّدت المادة (٥١) الإستثناءات الواردة على السريّة، كما تناولت المادة (٥٢) المعلومات التي تقدّمها المصارف.

٤٧. ولكنّ الملاحظ أن المشرّع العراقي لم يحدّد الجزاءات التي تترتّب بحقّ من ينتهك

(٤٧) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٣٥١.

(٤٨) ـ جاء في المادة (٥٤) من القانون ٧٦/٦٤: «تعتبر كافّة المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين ومبالغ ودائعهم وأيّة معلومات تتعلق بها، وكذلك مبلغ الإئتمان والإلتزامات غير المباشرة، وأسماء العملاء الممنوحة لهم من الأمور السريّة التي لا يجوز تزويد أيّة جهة بها، عدا الجهة القضائية المختصّة أو الجهات الرسمية الأخرى التي يخوّلها القانون ذلك، كما لا يجوز لأيّ شخصٍ إطّلع على هذه المعلومات إفشاؤها لغير المراجع المذكورة... ».

(٤٩) ـ منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٢، في حزيران ٢٠٠٤.

(٥٠) ـ نصّت المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي على أنه «يمتنع أيّ شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي:
أ ـ السّماح للآخرين بالإطّلاع على معلومات خاصّة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية، إلا إذا طُلب منه وفقاً للفقرة رقم (٢) من هذه المادة؛ وإذا إقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأيّة مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفيّ أو أيّة تشريعات أخرى ذات صلة.
ب ـ إستخدام مثل هذه المعلومات أو السّماح بإستخدامها للحصول على مكاسب شخصية».

(٥١) ـ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٦، في الأول من شهر أيلول ٢٠٠٤.

سريّة حسابات أو ودائع العملاء على نحو يخالف المقرّر في هذا القانون، الأمر الذي يشكّل نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرّع تلافيه من أجل إيجاد قواعد متكاملة خاصّة بنظام السريّة المصرفيّة.

٤٨. وفي ظل هذا النقص التشريعي للجزاءات يمكن الإستعانة بقانون العقوبات النافذ، وبالتحديد نصّ المادة (٤٣٧) منه والتي جاء فيها« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقلّ عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنّه أو طبيعة عمله بسرٍ فأفشاه في غير الأحوال المُصرّح بها قانوناً، أو إستعمله لمنفعته أو منفعة شخصٍ ثالثٍ، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السرّ صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السرّ مقصوداً به الإخبار عن جنايةٍ أو جنحةٍ أو منع إرتكابها».

٤٩. أما مدنياً فيمكن تأسيس مسؤولية المصرف على قواعد المسؤولية العقدية إذا وُجد نص صريحٍ في العقد، يُحرّم إفشاء السرّ المصرفيّ سواء أكان النصّ العقديّ يتحدّث عن تحريم إفشاء السرّ المصرفيّ بشكلٍ مطلقٍ أم إفشاء سرٍّ مصرفيٍّ محدّد بعينه. وفي حال فقدان العقد لمثل هذا النصّ فإنه يمكن الإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)،فيتوجّب عندها على العميل إثبات تضرّره من جرّاء إفشاء المصرف للمعلومات والأسرار الخاصّة به، فيُحكم له عندها بالتّعويض[٥٢].

٥٠. وأخيراً أكّد المشرّع على مبدأ السريّة المصرفيّة بصدور القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصّادر بالأمر رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، حيث جاء في المادة (١٣) منه أنه« يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي: أ ـ حماية المعلومات السريّة التي تخصّ المستثمرين إلا إذا دعت الحاجّة للكشف عنها وفقاً للقانون... ».

النبذة الرابعة: مصر

٥١. يعتبر قانون سريّة حسابات البنوك رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ أوّل تنظيم تشريعي للسريّة المصرفيّة في مصر، وقد تناول فيه المشرّع المصري مبدأ السريّة وحدّد نطاقه والإستثناءات الواردة عليه والجزاءات المترتّبة على الإخلال به[٥٣].

٥٢. كما أكّد المشرّع على مبدأ السريّة عند صدور قانون التّجارة النّافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، إذ منعت المادة (٣٧٧) منه على المصرف الذي فُتح فيه حساب إعطاء بيانات أو معلومات تتعلّق بهذا الحساب (رقمه، حركته أو رصيده) لأيّ شخصٍ كان. وذلك بإستثناء صاحب الحساب أو وكيله الخاصّ أو ورثته أو الموصى لهم بعد وفاته أو بمقتضى أحكام القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠.

٥٣. وبصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفيّ والنّقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، تمّ إلغاء القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ وأضيفت الأحكام التي كان يتضمنها إلى المواد (٩٧) إلى (١٠١) من القانون الجديد. في حين عاقبت

(٥٢) ـ حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢، ص. ٥٦ ـ ٥٧؛ عز الدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص. ٣١٦٥.

(٥٣) ـ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التّجارة المصري، المرجع السابق، ص. ٩٥١.

المادة (١٢٤) منه كل من يقدم على مخالفة أحكام المادتين (٩٧) و(١٠٠) ـ المتعلقتان بالسريّة المصرفيّة ـ بالحبس سنة على الأقل مع غرامة تتراوح بين عشرين ألف وخمسين ألف جنيه.

٥٤. بعد قيامنا بتحديد المقصود بمفهوم السريّة المصرفيّة، وبعد أن إستعرضنا مختلف التّشريعات التي أخذت بالسريّة سواء بتنظيمها بمقتضى قوانين وضعية أو بتكريسها كأحد المبادئ المقرّرة عرفاً. فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو ما هي الفائدة التي تنشدها الدّول التي أخذت بمبدأ السريّة المصرفية؟ ومن ثم هل يخلو تكريس مثل هذا المبدأ من أيّة آثار سلبية قد تجعله موضع إنتقاد وشكّ؟

المبحث الثاني:
تقييم نظام السريّة المصرفيّة

٥٥. لا شكّ بأن لكلّ نظام قانوني مزايا تبرّر وجوده ومساوئ تحدّ منّ أهميّته، لذلك فإننا سنحاول في هذا المبحث تقييم نظام السريّة المصرفيّة من خلال الوقوف على مزاياه **(المطلب الأول)** والتعرّف على مساوئه **(المطلب الثاني)**، ومن ثمّ تحديد إستراتيجيّة للتّوفيق بين مزايا ذلك النّظام ومساوئه **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مزايا السريّة المصرفيّة

٥٦. للسريّة المصرفيّة العديد من المزايا التي تبرّر الإبقاء عليها، وتتمثّل أهمّها بحماية الخصوصيّة الشخصيّة للعميل **(الفقرة الأولى)**، و حماية المصالح الإقتصادية العليا للدّولة **(الفقرة الثانية)**، وحماية مصلحة المصرف **(الفقرة الثالثة)** فضلاً عن حماية رؤوس الأموال الأجنبية ذات المصدر المشروع **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى: حماية الخصوصيّة الشخصيّة للعميل

٥٧. من المعلوم بأن لكلّ فردٍ الحقّ في حماية حياته الخاصّة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤]، والمادة ١٧ من المعاهدة الدّولية الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة[٥٥]، كما قرّرت ذلك معظم دساتير الدول[٥٦]. فلكلّ شخصٍ الحقّ في أن تظل أسرار حياته الخاصّة محجوبةً عن العلنية ومصونةً من تدّخل الغير وإستطلاعهم. ويشمل ذلك كلّ أوجه حياة الفرد الخاصّة كأُسلوب معيشته وأموره العائليّة والصحيّة والعاطفية، فضلاً عن شؤونه الماليّة والإقتصاديّة كمعاملاته المصرفيّة وغيرها[٥٧]، وهو ما يُعبّر عنه بحقّ الإنسان في حياته

(٥٤) ـ تنصّ المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ على أنه «لا يُعرض أحد لتدّخل تعسّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...».

(٥٥) ـ تنصّ المادة (١٧) من المعاهدة الدولية الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ـ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ على أنه «١ ـ لا يجوز تعريض أيّ شخصٍ على نحوٍ تعسّفي أو غير قانونيّ لتدّخلٍ في خصوصياته...».

(٥٦) ـ بمقتضى المادة الثامنة من الدّستور اللّبناني «الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون... ». وكذلك تنص المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ـ تقابلها المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية على أنه «... أولاً: لكلّ فردٍ الحقّ في الخصوصية الشّخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة...».

(٥٧) ـ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص. ٦٤؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص. ٣٠٢.

الخاصّة والذي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالحقوق الشخصيّة للإنسان.

٥٨. وقد إزدادت أهميّة هذا الحقّ في العصر الحديث إزاء تقدّم العلم وأساليبه، التي تُمكّن من كشف حياة النّاس الخاصّة وتتبّع أخبارهم ونشرها بسهولة، عن طريق آلات التّصوير والإنترنت والفضائيات، وذلك من خلال التّسجيل والرؤية البعيدة والأشّعة التي تخترق الحواجز وأجهزة التنصّت وغيرها. والأمر يكون أكثر تعقيداً وخطورةً بالنسبة للعمليات المصرفية خاصّة في المصارف التي تعتمد أسلوب العمليات الإلكترونية، حيث تبدو مخاطر إنتهاك حرمة الحياة الخاصّة للأفراد بشكلٍ أكبر من تعاملات المصارف التقليدية وذلك من خلال تبادل وتخزين المعلومات فيما بين المراكز المعلوماتية المتباعدة، سيّما أن شبكات الإتصال ذاتها ليس لها القدرة الكافية على توفير أمانٍ مطلقٍ أو كاملٍ لسريّة البيانات المنقولة عبرها. لذا ينبغي على تلك المصارف إتخاذ الحيطة والحذر في نقل وتبادل البيانات خاصةً في عمليات المقاصّة الإكترونية بالشّكل الذي يضمن السريّة لتلك البيانات[٥٨].

٥٩. وبالنظر لإزدياد الدّور الذي تقوم به المصارف في دعم المشاريع الإقتصادية وخلق الإئتمان وتوزيعه، فقد إستطاعت تلك المصارف جمع وحفظ العديد من المعلومات عن عملائها ولا سيّما الإئتمانية منها. حيث يضطرّ العميل لأن يجعل الكثير من أسراره وخاصةً الشخصيّة منها والماليّة تحت مجهر البحث المصرفيّ والإئتماني[٥٩]، ومن ثم فإن إفشاء تلك الأسرار من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصاحبها وإنتهاك حقوقه الشخصية إذا حصل ذلك بدون موافقته[٦٠].

٦٠. وتبرز أهمية السريّة المصرفيّة بشكلٍ واضحٍ فيما إذا كان العميل تاجراً، إذ إن من مصلحة الأخير أن تبقى حساباته المصرفية بمنأى عن علم منافسيه، وذلك خشية إستغلالهم لفترات الضائقات المالية التي يمر بها إستغلالاً غير مشروع. فيعمدون إلى شراء ديونه المترتّبة عليه أو مطالبته بديونهم من أجل الحجز على أمواله تمهيداً لإفلاسه في حال لم يستطع الوفاء لهم بديونهم. فيتمكنون بذلك من القضاء عليه تجارياً. هذا فضلاً عن أن الكشف عن الأزمات الماليّة التي يمرّ بها ذلك التّاجر إلى الجمهور قد يزعزع الثّقة به، فيؤدّي ذلك إلى صرف عملائه عنه أو عدم إقبال عملاء جُدد إليه، وهذا ما سيُلحق بالتّاجر ضرراً كبيراً. ذلك أن العملاء هم العنصر الجوهري للمحل التجاري أو المنشأة التجارية، وكلّما زاد عددهم كان ذلك دليلاً على نجاح النّشاط التّجاري وإزدهاره. لذا فقد كان التّجار ولا زالوا يتنافسون لجذب هذا العنصر الجوهري ويتّخذون كل الوسائل للمحافظة عليه[٦١].

٦١. يظهر ممّا تقدّم بأن تطبيق مبدأ السريّة المصرفيّة يُعدّ وسيلةً من وسائل حماية الحياة

(٥٨) ـ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص. ٣٠٣؛ عزّة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك ـ الصورة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص. ١٠٦؛ أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك ـ دراسة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص. ٢٧٦.

(٥٩) ـ أنظر إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسريّة معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٧ ـ ٨.

(٦٠) ـ نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسريّة المصرفية أمام القضاء الجزائي ـ دراسة في القانون المقارن (اللوغشتنشتين، اللوكسمبورغ، النمسا، سويسرا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان)، ١٩٨٦، ص. ٨٣ ـ ٨٤.

(٦١) ـ الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المرجع السابق، ص. ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

الخاصّة للعميل بمناسبة نشاطه الإقتصادي، وهي حمايةٌ تُمليها إعتباراتُ سياسيّةُ وإقتصاديّةُ وإجتماعيّةُ وتقوم على أُسسٍ قانونيةٍ، حيث لكلّ إنسانٍ الحقّ في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، وأن يمنع غيره من كشفها فيما لو إضطُرّ لأن يبوح بها إلى أمينٍ عليها حمايةً لروابط الثّقة بين الافراد(٦٢). فالسريّة المصرفيّة إذن تحمي المقوّمات المعنويّة لشخصيّة الإنسان شأنها في ذلك شأن الحقوق التي تحمي الكيان الماديّ لتلك الشخصيّة.

الفقرة الثانية: حماية المصالح الإقتصاديّة العليا للدولة

٦٢. تضطلع المصارف بدورٍ بالغ الأهمية في الإقتصاد القومي، فهي المصدر الأول لتمويل التّجارة الدّاخليّة والخارجيّة، إذ إنها تتلقّى الودائع من جمهور المُدّخرين وتستخدمها في منح القروض للتّجار والصّناع وغيرهم. وهي بذلك تعمل كوسيطٍ بين المُدّخرين والمُستثمرين حيث تقوم بتحويل المُدّخرات من رأس مال نقدي خامل إلى رأس مال نشط ومنتج للربح، فتساعد بذلك على تمويل التّجارة والصّناعة وتنشيط الإقتصاد القومي. لذا فإن المصارف تُعدّ المرتكز الأساسيّ في عمليّة التنميّة الإقتصاديّة للدّول بشقّيها العام والخاص، فهي تمثّل الأداة الجاذبة لمدّخرات الجمهور في شكل حساباتٍ جاريةٍ وحسابات ودائع، فضلاً عن كونها تقوم بالإستثمار الأمثل لهذه الودائع في ظلّ المُعطيات المتاحة(٦٣).

٦٣. وبهذا المفهوم تمثّل المصارف أجهزة وسيطة حسّاسة لها الدّور الأكبر في تحقيق تنميّة الإقتصاد الوطني. إلا أن التّعامل مع المصارف يعتمد بالدّرجة الأولى على عامل الثّقة والذي بدوره يتأثر بعوامل عدّة أهمّها مدى تبنّي المصارف لنظام سريّة الحسابات المصرفية. مما يعني بالمحصّلة النهائية أنه كلّما إنتهجت المصارف منهج السريّة في معاملاتها كلّما أدّى ذلك إلى زيادة قدرتها على إستقطاب المدّخرات ورؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتشجيع الإستثمارات، ومن ثمّ تعزيز الثّقة بالإقتصاد الوطني وبالنّظام المصرفيّ والذي سيؤدي حتماً إلى توفير مناخٍ من الإستقرار الإقتصادي ودعم عجلة الإقتصاد الوطني، وإزدهار النّشاط الإقتصادي والرّخاء الإجتماعيّ ممّا يعود بالنّفع والفائدة على المجتمع بأسره.

٦٤. إن السريّة المصرفيّة تمثّل بحقّ ثروة وطنية وصناعة قومية، تساعد على تشجيع المدّخرات الوطنيّة وتحدّ من تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، فضلاً عن زيادة الإستثمارات الأجنبية داخل الدولة وهو الهدف الذي تسعى غالبية الدول إلى تحقيقه. الأمر الذي حذى ببعض الدول إلى إنشاء مؤسسات مصرفية تتعاون فيها الدولة مع القطاع الخاص لتشكّل تلك المؤسسات إحدى الوسائل التي تستخدمها، في سبيل تنفيذ مشاريعها التّنموية وتحقيق سياستها الإقتصاديّة بشكلٍ عام. من هنا تبرز أهمية السريّة المصرفية في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بأكمله وليس فقط حماية حقوق العميل أو الزبون(٦٤).

(٦٢) ـ أنظر علي جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، المرجع السابق، ص. ١١٠٠.

(٦٣) ـ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤، ص. ٣٧٤؛ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٢٧٧.

(٦٤) ـ نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي ـ دراسة في القانون المقارن (اللوغشتنشتين، اللوكسمبورغ، النمسا، سويسرا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان)، ١٩٨٦، ص. ٨٥ ـ ٨٦.

الفقرة الثالثة: حماية مصلحة المصرف

٦٥. لما كان عامل الثّقة يمثّل عنصراً هامّاً في تكوين المصارف والتّعامل معها، لذا فقد بات من مصلحة المصرف أن يعتمد نظام السريّة المصرفيّة. لأن إفشاء المصرف لأسرار عملائه من شأنه أن يجعل الثّقة به موضع شكٍّ ويزعزع الطّمأنينة التي ينشدها العملاء في المصرف، وما يترتّب عليه من نفور هؤلاء من التّعامل معه، الأمر الذي سيؤدي بالتّأكيد إلى خسارة المصرف على الصّعيدين المالي والتّجاري. فضلاً عن إحتمال إلزامه بالتّعويض عمّا قد يلحق بالعملاء من أضرار وخسائر ناجمة عن إفشاء أسرارهم.

٦٦. إنطلاقاً من ذلك حرصت المصارف على الإلتزام بمبدأ سريّة الحسابات، حتى صار هذا المبدأ حجر الزّاوية في العمليّات المصرفيّة وإحدى الرّكائز الأساسيّة التي يقوم عليها العمل المصرفي، خاصّةً وأن ممارسة أيّة مهنة تقوم على جانبين أساسيّين: جانبٌ ماديٌّ يتمثّل بالأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانبٌ معنويٌّ يتمثّل بأخلاقيّات المهنة والتي يُقصد بها مجموعة الواجبات الأدبيّة والإنسانيّة التي تمليها المهنة على العاملين بها ـ وقد تصبح بعض تلك الواجبات الأدبيّة من سلوكيّات وواجبات المهنة الثّابتة. والعمل المصرفيّ كأيّ مهنةٍ أُخرى له العديد من تلك الواجبات المهنية ولعلّ من أهم تلك الواجبات المُلقاة على عاتق المصارف والمُتعاملين معها هو واجب السريّة المصرفيّة[٦٥].

٦٧. إن الإلتزام بالسريّة المصرفيّة شرطٌ لا غنى عنه كيّ تسود الثّقة بين العملاء والمصرف، وكي تزدهر أعمال المصارف التي تعتمد أساساً على زيادة عدد المتعاملين معها وتوسّع حركة معاملاتهم. وهو الأمر الذي يتوقّف على مدى تمكّن المصرف من المحافظة على أسرار عملائه الذين يأتمنونه عليها.

الفقرة الرابعة: حماية رؤوس الأموال الأجنبيّة ذات المصدر المشروع

٦٨. يعدّ وجود نظام السريّة المصرفيّة أمراً ضروريّاً لحماية رؤوس الأموال الأجنبيّة المضطّهدة لأسبابٍ إنسانيّةٍ أو سياسيّةٍ تبرّر نقلها إلى مصارف دول أخرى، كما في حالة حصول إضطّهادٍ عرقيٍّ لطائفةٍ معيّنة، يضطرّ معه أفراد تلك الطّائفة إلى إخراج أموالهم الخاصّة المشروعة ونقلها إلى دولة أخرى. هذا وتعتبر هذه العمليّة من نقل للأموال من دولةٍ إلى أخرى مقبولة على الصّعيد الدّولي[٦٦].

٦٩. كما قد يتمّ تهريب الأموال لدوافع سياسيّة، مثلما حصل إبّان الإحتلال النّازي في عددٍ من الدّول الأوروبية. إذ أقدمت السلطات النازية ـ وقتذاك ـ على إلزام المواطنين بالتّصريح عن أموالهم الموجودة في الخارج، تحت طائلة تطبيق عقوبة الإعدام بحقّهم. وعمدت تلك السّلطات إلى إتّباع أساليب متنوّعة ومتعدّدة بهدف الكشف عن هويّة أصحاب رؤوس الأموال، محاولةً رفع السريّة المصرفيّة السويسريّة بالتّرغيب تارةً وبالتّرهيب تارةً أخرى. وذلك من خلال طلب معلوماتٍ مصرفيةٍ حول بعض الأشخاص المشبوهين بنظرها. بيد أن المصارف السويسريّة رفضت تلك الضّغوط، مقرّرةً في الوقت ذاته منح الحماية للأموال

(٦٥) ـ عبدالمجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٦، ص. ٢٤٧.

(٦٦) ـ نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية الإدارية والمدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص. ٢٢.

المهرّبة، وذلك من خلال الإمتناع عن إفشاء أيّة معلومات بشأنها، ومن ثمّ تكريس السريّة كحارسٍ أمينٍ لتلك الأموال الخاصّة خلال الحرب العالمية الثانية[٦٧].

٧٠. ومن جهةٍ أخرى، تمثّل السريّة المصرفيّة ضرورةً لمواجهة الإنفتاح الدّولي الحاصل دون ضوابط، في عصرٍ زالت فيه الحواجز الجغرافيّة والسياسيّة والإقتصاديّة بين الدّول، وأصبحت فيه أسواق المال العالميّة منفتحةً على بعضها البعض. ذلك أن السريّة المصرفيّة هي بمثابة الملجأ الذي تحتمي فيه رؤوس الأموال ذات المصادر المشروعة والهادفة أساساً إلى تحقيق الإستثمارات الدّولية، عن طريق القيام بتمويل المشاريع الإقتصاديّة والإجتماعيّة، فضلاً عن ضمان المنافسة المشروعة في إطار التّجارة الدوليّة بين القوى الغير متكافئة.

٧١. ويظهر هذا الجانب في بعض دول العالم الثالث ذات البُنى الإقتصاديّة الضّعيفة، التي لجأت إلى إعتماد نظام السريّة المصرفيّة كإحدى الحوافز الممنوحة لأصحاب رؤوس الأموال الأجنبيّة ـ بسبب حاجتها إلى إستقطاب المزيد من رؤوس الأموال لدعم برامجها التّنمويّة ـ من أجل جذبها لإقامة المشاريع الإستثماريّة والتنمويّة في تلك الدّول[٦٨].

٧٢. صحيحٌ إن للسريّة المصرفيّة العديد والعديد من المزايا التي تبرّر الإبقاء عليها وتمسّك الدّول بالأخذ بها، إلا أنها لا تخلو بالمقابل من بعض السلبيّات التي تجعل البعض يطالبون بإلغائها وهو ما سوف نتطرّق إليه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: مساوئ السريّة المصرفيّة

٧٣. إلى جانب المزايا التي توفّرها السريّة المصرفيّة، فقد تصاحبها بعض المساوئ والتي كانت مدعاةً للمطالبة بإلغاء نظام السريّة المصرفيّة بأكمله من قبل معارضيه. وتتركّز أهمّ تلك المساوئ في إعتبار السريّة المصرفية سبباً للتّهرّب الضّريبي **(الفقرة الأولى)** وعمليّات غسيل الأموال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: السريّة المصرفيّة والتهرّب الضريبي

٧٤. تهدف التنمية الإقتصادية وكما يستدل من تسميتها، إلى تحسين الأوضاع الإقتصادية في شتى الميادين والقطاعات (الصناعة، التجارة، الزراعة...إلخ). وهذا ما يتطلب العمل على تحسين ظروف المعيشة ورفع المستوى التعليمي وتشجيع المشاريع الصغيرة وسواها من الوسائل التنموية. الأمر الذي حتّم على الدولة البحث عن موارد تحقّق لها هذا المسعى. ولعلّ من أبرز المصادر التي يعتمد عليها في هذا الإطار هي «الضريبة» التي تمثّل الأداة التي يساهم من خلالها الأفراد في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة بدفع جزء من دخلهم أو ثرواتهم لها.

٧٥. ويعتمد نظام الضريبة إلى حدٍ كبير على معرفة مستوى دخل الفرد الحقيقي وقدرته على الإنفاق، بالإضافة إلى قيمة رأسماله، على إعتبار أن هؤلاء يمثّلون الوعاء الذي تُفرض عليه الضريبة. فالإدارة الضريبية بأمسّ الحاجّة إلى الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تحديد الوعاء الضريبي، ومن ضمنها

(٦٧) ـ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص. ٣٧٣.

(٦٨) ـ هيام الجرد، المدّ والجزر بين السريّة المصرفيّة وتبيض الأموال ـ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. ٧٥.

حجم حسابات المكلّفين وودائعهم لدى المصارف. ولمّا كان نظام السريّة المصرفيّة يفرض على المصارف التكتّم على جميع المعلومات الخاصّة بحسابات العملاء وودائعهم، لذا فقد إعتُبرت السريّة المصرفيّة الأداة التي تساعد الأفراد على التهرّب الضريبي. وذلك من خلال إيداع أموالهم لدى المصارف وإحتمائهم بنظام السريّة المصرفيّة في مواجهة الإقتطاع الضريبي، عن طريق إخفاء مستوى دخلهم الحقيقي عن أعيُن الإدارة الضريبية[٦٩].

٧٦. وممّا لا شكّ فيه أن لظاهرة التهرّب الضريبي[٧٠] العديد من الآثار السلبية على المستويين الإقتصادي والإجتماعي للدولة: فالتهرّب الضريبي يتسبّب في خسارة مالية الخزينة العامة للدولة، ويساهم في إنخفاض قيمة العملة الوطنية. وذلك نتيجةً لعملية إكتناز الأموال المهرّبة غير المصرّح عنها والتي تبقى متداولة على مستوى السوق النقدية. كما يترتب على التهرّب الضريبي أيضاً الحدّ من قدرة الدولة على الإنفاق العام بالوجه الأكمل بحيث تصبح الدولة عاجزةً عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها.

٧٧. كما يُعزى إلى التهرّب الضريبي كبح روح المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية التي تقوم بواجباتها الضريبية وتلك التي تتهرّب من الضريبة. فضلاً عن إنخفاض معدلات الإدّخار وظهور الركود الإقتصادي مصحوباً بإرتفاع معدلات التضخّم والبطالة. ويؤدي التهرّب الضريبي أيضاً إلى إضعاف روح التّعاون بين أفراد المجتمع، وعدم المساواة فيما بينهم في تحمّل العبء الضريبي. إذ يتحمّل البعض الضريبة بكاملها، بينما يتخلّص منها أولئك الذين تمكّنوا من التهرّب وعدم الخضوع لها. بمعنى أن ذلك يؤدّي إلى إنتفاء العدالة في توزيع العبء الضريبي. وأخيراً فقد يكون كثرة التهرّب من الضريبة، سبباً في لجوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب المفروضة أساساً أو إضافة ضرائب جديدة، فيزداد بذلك العبء على من إلتزم بما هو متوجّبٌ عليه وتصبح الضريبة حينها عاجزةً عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع.

٧٨. لذا وجّهت إنتقادات عديدة حول جدوى التمسّك بالسريّة المصرفيّة ومن ثم تمّ المطالبة بإلغائها أو الحدّ منها تجنّباً لظاهرة التهرّب الضريبي وما يصاحبها من آثار سلبية من شأنها الإضرار بالمصالح العليا للمجتمع. لكنّنا رغم ذلك نعتقد بأن التهرّب الضريبي ليس مبرّراً كافياً لإلغاء السريّة المصرفيّة وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ إن المصارف ليست الجهة الوحيدة التي تساعد على التهرّب الضريبي، إذ إن هناك نسبة غير قليلة من فئات المكلّفين بالضرائب لا يردعهم القانون عن إرتكاب هذا الجرم. فالمسألة تتعلّق بالمكلّف ذاته أكثر من تعلّقها بلجوئه أو عدم لجوئه للمصارف والإحتماء بنظامها السريّ[٧١].

(٦٩) ـ محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص. ٣٧٤.

(٧٠) ـ « التهرّب الضريبي هو تخلص المكلّف نهائياً من الضريبة المتوجّبة عليه للدولة كليّاً أو جزئيّاً دون نقلها للغير». (فاطمة السويسي، المالية العامة ـ موازنة، ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٥، ص. ٢٢١).

(٧١) ـ تختلف الوسائل التي يلجأ إليها المكلّف بالضريبة للتخلّص منها، ويرتبط ذلك بالوعاء الذي تفرض عليه هذه الأخيرة: فإذا كان وعاء الضريبة هو الدّخل تمّ التهرّب بعدم تسجيل عقد العمل أو بعدم تسجيل النشاط الذي يمارسه المكلّف حقيقةً أو بعدم الإفصاح عن القيمة الحقيقيّة للعمليات التي يقوم بها...، في حين أنه في حال كان الإنفاق هو وعاء الضريبة تحقّق التهرّب عن طريق عدم مرور البضائع المستوردة والمصدرة بالمراكز الجمركية أو بواسطة إبراز بيانات غير صحيحة عن قيمة الإنتاج والتوزيع...، وأخيراً قد يكون الوعاء هو رأس المال عندها تمّ التهرّب بإخفاء المكلّف الأموال المفروضة عليها =

ب ـ إذا كان رفع السريّة المصرفيّة يمكن أن يؤدّي إلى بعض الزيادة في عائدات الضرائب الضرورية في تحقيق السياسات التنموية للدولة كما سبقت الإشارة، بيد إن ذلك لا يوازي الضرر الحاصل نتيجة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بسبب فقدان الثقة بالمصارف الوطنية، كما سيمتنع المدّخرون عندها عن فتح حسابات مصرفيّة فيؤدّي ذلك إلى تدنّي السيولة في المصارف وتقليص قدرتها على الإقراض فتتراجع العمليات المصرفيّة[٧٢]. ولا يخفى على أحد ما يصاحب ذلك من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني بأكمله.

ج ـ إن غالبية الدول التي أخذت بالسريّة المصرفيّة تسمح للإدارة الضريبيّة بالإطّلاع على الحسابات المصرفيّة، دون أن يشكّل ذلك خرقاً للمبدأ الذي يفرض على المصارف واجب التكتّم وعدم إفشائها للمعلومات الخاصة بعملائها، مما يعني أنه لا سريّة في مواجهة التهرّب الضريبي[٧٣]، فيكون من العبث إلغاء السريّة المصرفيّة لسبب لا تتوافر تجاهه تلك السريّة.

الفقرة الثانية: السريّة المصرفيّة وغسيل الأموال

٧٩. تعتبر جرائم غسيل الأموال[٧٤] Blanchiment d'argent من أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرّقمي والتّحدي الحقيقي لقدرة القواعد القانونيّة على المواجهة الفعّالة للأنشطة الجرميّة ومكافحة أنماطها المستجدّة. ويُقصد بها العمليّة التي تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة لتبدو كأنها أموال مشروعة، بمعنى أنها تشكّل نوعاً من التحايل على النّظم المشروعة للكسب وإنتقال الأموال[٧٥].

٨٠. وبالنظر للدور الحيوي الذي تلعبه المصارف في الحياة الإقتصاديّة، فقد وجد فيها الرّاغبون بإرتكاب جرم غسيل الأموال وسيلةً سهلةً لتنفيذ مخطّطهم بغسل الأموال المتّحصلة من أنشطةٍ إجراميةٍ مختلفةٍ. لذا فقد إعتُبرت المصارف بمثابة القناة الرئيسّة التي تمرّ بها عمليّات غسيل الأموال. وذلك عن طريق إجراء عددٍ من العمليّات المتعلّقة بتحويل وتدوير تلك الأموال، حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر وكأنها أموال متحصّلة من مصادر مشروعة.

= الضريبة أو بتواطئه مع الإدارة الضريبية حيث تقوم هذه الأخيرة بتقدير قيمتها بأقلّ من حقيقتها.... (فاطمة السويسي، المالية العامة ـ موازنة، ضرائب، المرجع السابق، ص. ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٧٢) ـ نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسريّة المصرفيّة أمام القضاء الجزائي ـ دراسة في القانون المقارن (اللوغشتنشتين، اللوكسمبورغ، النمسا، سويسرا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان)، ١٩٨٦، ص. ٨٠.

(٧٣) ـ راجع المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

(٧٤) ـ عرّفت المادة الثانية من قانون تبييض الأموال اللّبناني رقم (٣١٨) الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠١ جريمة تبييض الأموال بقولها يعتبر تبييض الأموال كلّ فعلٍ يُقصد منه:
أ ـ إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبريرٍ كاذبٍ لهذا المصدر، بأي وسيلةٍ كانت.
ب ـ تحويل الأموال أو إستبدالها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخصٍ ضالعٍ في إرتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
ج ـ تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها، أو إستخدامها، أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

(٧٥) ـ خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ـ دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٤، ص. ٢٠؛ محمد عبد الرحمن بوزبر وعبد الله مسفر الحيان، جرائم غسيل الأموال وإنعكاساتها السلبية على الإقتصاد الوطني، المرجع السابق، ص. ١٢٨.

٨١. وقد أخذ نشاط غسيل الأموال يتزايد على المستوى العالمي بفعل عدّة عوامل، أهمّها إلتزام المصارف بالسريّة المصرفيّة. هذا الأمر ساعد غاسلو الأموال على إستخدام المصارفَ في نشاطهم وهم على يقين من عدم الكشف عن هويّاتهم أو معاملاتهم لأيّ شخصٍ أو جهةٍ، إلا بإذنهم أو في حدود حالات حدّدها القانون على سبيل الحصر. لذلك فقد بدأت أصابع الإتّهام تتوجّه إلى السريّة المصرفيّة بإعتبارها إحدى عوامل تشجيع عمليّات غسيل الأموال، إذ إن الأموال غير المشروعة تصبح في ظل السريّة بمنأى عن الملاحقة منذ لحظة إيداعها لدى المصارف(٧٦).

٨٢. وإذا كانت السريّة المصرفيّة قد شجّعت على جذب رؤوس الأموال وإستثمارها، فإن وجود هذه السريّة إلى جوار سعي المصارف إلى تعظيم حجم أرباحها، في ظلّ شدّة المنافسة المصرفيّة على المستويين الدّاخلي والدّولي، فضلاً عن تطوّر دور المصارف وظهور المصارف الشّاملة التي تقوم بوظائف غير تقليديّة، جعلها تسمح بفتح الحسابات المصرفيّة للعملاء دون بذل الإهتمام الكافّي بالتّحرّي عن أولئك العملاء ومصادر أموالهم. بل أكثر من ذلك قامت بعض المصارف بفتح حسابات بأسماءٍ وهميةٍ أو صوريةٍ وهو ما يُعبّر عنه بمصطلح « الحساب تحت إسم مستعار». إضافةً إلى فتح الحسابات المرقّمةً والتي تقوم أساساً على الفصل بين إسم صاحب الحساب ورقمه، بحيث ينحصر تعامل الموظّفين في المصارف على حساباتٍ يعلمون أرقامها دون أصحابها، ولا يمكن الجمع بينهما إلا من خلال مراجعة جميع المستندات الخاصّة بذلك الحساب والموجودة في خزانة المصرف وهو ليس بالأمر السّهل على جميع الموظّفين المصرفيين(٧٧).

٨٣. وقد أدّت مغالاة بعض الدّول في تشجيع جذب رؤوس الأموال لمصارفها إلى جعلها مقصداً وملاذاً لعصابات غسيل الأموال، ولا سيّما تلك التي تقدّم خدماتٍ ماليّةٍ ومصرفيّةٍ على مستوى عالٍ من الكفاءة وبأقصى سرعةٍ ممكنةٍ. عن طريق إستخدام أحدث وسائل الإتصال في ظلّ غطاءٍ من السريّة المحكمة وغياب أو ضعف القوانين والأنظمة الرقابية(٧٨).

٨٤. ومن الممكن تصوّر قيام جريمة غسيل الأموال عبر المصارف من خلال قيام تاجر المخدرات مثلاً بإيداع الأموال ذات المصدر غير المشروع في حساباتٍ مصرفيّةٍ متعدّدةٍ، وفي مصارف مختلفة تنتشر في بلدان عدّة، ليقوم بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى بلده الأصلي بحيث يتمّ إستثمارها فيه. فتظهر تلك الأموال بمظهر المشروعية. كذلك يمكن تصور هذا النوع من الجرائم بقيام مرتكب جرم غسيل الأموال بإيداع تلك الأموال في دولة تضعف فيها الرّقابة على المصارف، ويتّسم نظامها المصرفيّ بسهولة تأسيس الشّركات وتوافر وسائل التّكنولوجيا الحديثة، ومن ثم يقوم بطلب قرض من مصرفٍ محليّ في بلدٍ آخر بضمان الأموال المودعة في المصرف الأول، ويمتنع بعدها عن تسديد قيمة القرض فيقوم المصرف المُقرض بالحجز والتنفيذ على الأموال ذات المصدر غير المشروع المودعة في المصرف الأول، فيختفي ويزول بذلك مصدرها غير المشروع.

(٧٦) ـ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص. ٧٦.
(٧٧) ـ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص. ٢٧٦.
(٧٨) ـ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص. ١٠١ ـ ١٠٢.

٨٥. وقد يتمّ غسل الأموال غير المشروعة بواسطة البطاقات الإلكترونية، بحيث يتمّ سحب المبالغ من النوافذ الإلكترونية بصورةٍ غير مشروعة، ومن ثم إيداعها في حسابات متعدّدة وفي مصارف مختلفة، لتبدأ بعد ذلك مرحلة تحويلها إلى عدّة فروع قد تكون موجودة في بلدان مختلفة، بحيث يتمّ التمويه تماماً على مصدر تلك الأموال وتنقطع الصّلة بينها وبين المصدر غير المشروع(٧٩).

٨٦. ولا يخفى ما لجرائم غسيل الأموال من آثارٍ إقتصاديّةٍ وإجتماعيّةٍ مدمّرة، فهي تُضعف الإقتصاد الوطني إضافةً إلى الإضرار بالقطاع الخاصّ وبمنظومة القيم الأخلاقية. سيّما وأنها تتضمّن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدّرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي، والإتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة والجريمة المنظمة. فضلاً عن آثارها السياسيّة وما ترتّبه تلك الجرائم من النّيل من هيبة الدّولة ومؤسساتها الدستورية. وذلك نظراً لإرتباط تلك الأموال بالفساد والخروج على القانون، والسّعي إلى إختراق أجهزة الدّولة السياسيّة والماليّة والإداريّة والنفاذ إلى مراكز القرار في الدولة والتأثير عليها عبر إستغلال ما يوفره المال من نفوذ وسطوة. وهو ما يضعف هذه الأجهزة ويجعل من الصّعب عليها أن تؤدّي دورها في مكافحتها، كما أن هذه الأموال تُستخدم في تمويل ودعم أنشطة المنظمات الإرهابية(٨٠).

٨٧. من هذا المنطلق، وإزاء تزايد الأعمال الإجرامية وإستخدام القطاع المصرفي لنقل الأموال ذات الجذور الجرمية من بلدٍ إلى آخر وإدخالها في القطاع العام، فقد تعالت الأصوات ـ خاصةً بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ ـ مطالبةً بإلغاء نظام السريّة المصرفيّة كونها تشكّل وسيلةً للتّستّر على التّنظيمات الإجراميّة، ولأن تمويل تلك التّنظيمات يعتمد بالجزء الأكبر على الأموال المتحصّلة من عمليات غسيل الأموال، معتبرةً أن الحدّ من السريّة المصرفيّة هو السّبيل لمكافحة الإجرام المنظّم. وذلك من خلال القضاء على مصادر التّمويل غير المشروع والتي تمثّل القوّة الإقتصاديّة والماليّة لتلك التّنظيمات(٨١).

٨٨. إلا أننا نعتقد بأن مكافحة غسيل الأموال وإن كانت تستلزم الحدّ من نظام السريّة المصرفيّة نوعاً ما، بيد أنها لا تُعدّ مبرّراً كافيّاً لإلغائه، وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ إن المصارف ليست القناة الوحيدة لتخفي رؤوس الأموال المشبوهة تحت ستارها، بل إن هناك شبكات إجرامية وإرهابية تتمتّع بوسائل مختلفة وبتقنيّة عاليّة قادرة على غسيل الأموال النّاتجة عن الجرائم التي ترتكبها، بعيداً عن المجال المصرفيّ. كما في حالة إستخدام شركات وهميّة مختصّة بغسيل الأموال خاصّةً الأموال النّاتجة عن تجارة المخدّرات، وذلك من

(٧٩) ـ هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية،الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص. ٦٣. (يراجع أيضاً حول موضوع وسائل غسل الأموال هيام الجرد، المدّ والجزر بين السريّة المصرفيّة وتبيض الأموال ـ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. ٧٣ ـ ٧٤).

(٨٠) ـ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص. ٤٣.

(٨١) ـ راجع حول هذا الموضوع منى الأشقر جبّور ومحمود جبّور، تبييض الأموال والإرهاب ـ مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، بيروت، ٢٠٠٣.

خلال إستثمار الأموال غير المشروعة من قبل تلك الشّركات في الأراضي والعقارات لتظهر وكأنها أموال ذات مصادر مشروعة. وقد يتمّ غسل الأموال أيضاً عن طريق تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية بواسطة الأفراد العاديين، بغية عدم الإحتفاظ بالعملة الوطنية الضعيفة التي تمّ الحصول عليها من الإتجار بالمخدّرات مثلاً، أو عن طريق شراء المجوهرات ذات القيمة المرتفعة أو القطع الأثرية أو الفنية المرتفعة الثّمن، ومن ثمّ يتمّ غسل الأموال بإخفاء مصدرها غير المشروع. ممّا يعني بالمحصّلة النّهائية أن إلغاء السريّة المصرفيّة والتّضحية بمزاياها المتّعددة لا يعني القضاء على جريمة غسيل الأموال، وإنما يمكن الإستمرار بها من خلال القنوات الأخرى المتعددة.

ب ـ بقدر ما يساهم رفع السريّة المصرفيّة والحدّ منها في مكافحة جريمة غسيل الأموال، فإن إتّخاذ إجراءات مشدّدة لمنع غسل تلك الأموال قد يؤدّي إلى النّتيجة نفسها. وبهذه الطّريقة نكون قد إحتفظنا بمزايا وجود نظام السريّة المصرفيّة وساهمنا في مكافحة غسيل الأموال في الوقت ذاته، خاصةً إذا ما علمنا بأن رفع السريّة المصرفيّة ليس كافياً للقضاء على جريمة غسيل الأموال. لذا ينبغي أن تتضافر الجهود الدّولية لإيجاد آليّاتٍ توفّق فيها بين التّمسّك بالسريّة المصرفيّة من جهة، وبين الحدّ من جرائم غسيل الأموال من جهةٍ أخرى[٨٢].

ج ـ إن غالبيّة الدّول التي تعتمد نظام السريّة المصرفيّة أقرّت تشريعات خاصّة بمكافحة غسيل الأموال كإستثناء يرد على النّصوص الخاصّة بالسريّة المصرفيّة. ومن تلك التّشريعات: قانون مكافحة غسيل الأموال الفرنسي رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦، وقانون مكافحة تبييض الأموال السويسري لسنة ١٩٩٧، وقانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١، وقانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وقانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الصادر بموجب الأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤. مما يعني أن الأخذ بنظام السريّة المصرفيّة لا يتعارض بتاتاً مع الجهود المبذولة في سبيل القضاء على جرم تبييض الأموال.

٨٩. إن الدّور الهامّ الذي تلعبه السريّة المصرفيّة على صعيد الإقتصاد الوطني، ومنه إلى شتّى الميادين والقطاعات يحتّم بالضرورة الإبقاء عليها وعدم المساس بها، ومحاولة معالجة بعض الآثار السلبية التي قد تنجم عنها بإتخاذ بعض التدابير التي تحدّ من هذه الآثار، وتحافظ في الوقت عينه على المكاسب التي ينتجها الإبقاء عليها. على إعتبار أن ما تؤدّيه السريّة المصرفيّة من إيجابيات يفوق بكثير ما قد يترتب عليها من مساوئ مثلها في ذلك كمثل أيّ تنظيمٍ قانوني، فيكون من العبث المطالبة بإلغائها. لذا فإننا سنقوم فيما يلي بعرض مقترحاتنا التّوفيقية بين إيجابيات وسلبيات السريّة المصرفيّة.

المطلب الثالث: إستراتيجيّة التّوفيق بين مزايا السريّة المصرفيّة ومساوئها

٩٠. بعد أن قمنا بإستعراض مزايا السريّة المصرفيّة ومساوئها، يتّضح لنا جلياً بأن تلك السريّة كانت ولا تزال ضرورةً لا بدّ منها في إرساء دعائم الثّقة والتي تمثّل ـ بحقّ ـ ضمانةً

(٨٢) ـ هيام الجرد، المدّ والجزر بين السريّة المصرفيّة وتبيض الأموال ـ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص. ١٩١.

وحمايةً للفرد والجّماعة في كلّ وقتٍ وفي كلّ مجتمع. بيد أن تلك السريّة التي وُجدت لتحمي هذه المبادئ ما لبثت أن تبدّلت مع الزمن لتُصبح وسيلةً لتهريب رؤوس الأموال والإحتيال على القوانين الضريبيّة، بالإضافة إلى طمس الأموال ذات الجذور الجرمية. وعليه فإنه إذا كان إفشاء المعلومات المصرفيّة بدون مبرّر يعود بالضرر على المجتمع، فإن سكوت المصرف وإلتزامه الصّمت وعدم كشفه بعض المعلومات التي تتعلّق بالجرائم يعود بضررٍ أكبر على المجتمع. الأمر الذي يبرّر ضرورة الإفصاح عن تلك المعلومات تطبيقاً لقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع».

٩١. لذا فقد بات من الضروريّ إقامة نوع من التوازن يضمن من جهة أولى الإبقاء على الأسس الجوهريّة للسريّة المصرفيّة، ويحول من جهةٍ أخرى دون إستعمال تلك السريّة في التستّر على الجرائم وحماية المجرمين. لذلك فإننا نقترح وتحقيقاً لهذه الغاية مراعاة النّقاط الآتية:

أ ـ إعتماد مبدأ السريّة المصرفيّة كأصلٍ لا ينبغي الخروج عنه إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، مع ضرورة تفعيل العمل بالقوانين التي تنصّ على وجوب إحترام سريّة الحسابات والمعاملات المصرفيّة وتطبيق الجزاءات القانونية بحقّ المخالفين لهذا المبدأ.

ب ـ الحدّ من نظام السريّة المصرفيّة المطلقة والتوجّه نحو السريّة النسبيّة، لأن السريّة المطلقة تحول دون تسريب المعلومات الخاصّة بالحسابات المصرفية وكشف هويات أصحابها. ومن ثم فقد تشكل ستاراً يُسدل أمام سيف العدالة من خلال حماية العمليات المشبوهة والتّستّر على المستندات الثبوتيّة التي تدلّ عليها.

ج ـ إنطلاقاً من أن الجرائم وخاصّة الماليّة منها لم تعد مقتصرةً على نطاقٍ جغرافيٍّ معيّن، بل أصبحت منظّمة ولها بُعدٌ دوليٌّ وبالأخصّ مع إنتشار وسائل الإتّصال الحديثة وظهور بوادر العولمة، فقد بات من الضروريّ تعزيز التّعاون بين مختلف الدّول من أجل تعقّب وضبط وتجميد العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بوجهٍ عام، ومن جرائم غسيل الأموال بشكلٍ خاص وذلك من خلال تعميم التجربة الأمريكو سويسرية في هذا المجال، والتي إعتمدتها مؤخراً معظم دول الإتحاد الأوروبي. من جهةٍ أخرى يجب الإعتراف بالقوّة التّنفيذية للأحكام الجنائيّة الأجنبيّة لا سيّما تلك المتعلّقة بالمصادرة، بوصفها إحدى الوسائل القانونيّة البالغة الأهميّة في مكافحة غسيل الأموال. وتذليل العقبات القانونية التي تعترض إجراءات تسليم المجرمين في جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم. فضلاً عن تبادل الخبرات القانونيّة والمصرفيّة بين مختلف الدّول في كيفيّة تحصين السريّة المصرفيّة من ظاهرتيّ التهرّب الضريبي وغسيل الأموال(٨٣).

د ـ أما على الصّعيد الوطني فينبغي تفعيل التّعاون بين مختلف الأجهزة الأمنيّة والقضائيّة والمصرفيّة في مكافحة غسيل الأموال وتتبّع سيرها، وذلك كي لا يتمّ تمويه مصدرها عبر الإستعانة بأنظمة السريّة المصرفيّة. مع التأكيد على ضرورة إنشاء أجهزة قضائيّة وأمنيّة ومصرفيّة متخصّصة بهدف مكافحة غسيل الأموال والتي تتخّذ من السريّة ستاراً قانونياً لها. إضافةً إلى الإرتقاء بمستوى الكوادر العاملة

(٨٣) ـ للتفصيل يراجع مؤلف هيام الجرد، المدّ والجزر بين السريّة المصرفيّة وتبيض الأموال ـ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السريّة المصرفيّة وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص.١٠٣ وما يليها

في تلك الأجهزة من خلال تنفيذ برامج تدريبيّة مشتركة ومتطوّرة، مع الإستفادة من الخبرات الاقليميّة والدوليّة في هذا الخصوص، بما يكفل حسن إعدادهم للقيام بواجباتهم وتطوير التقنيات المستعملة في مكافحة غسيل الأموال.

هـ ـ إلتزام المصارف بعدم فتح حسابات مجهولة الهويّة أو بأسماء وهميّة، والتحقّق من هويّة العملاء وتدوين البيانات المتعلّقة بتلك الهوية، وكذلك الصّفقات التي يجريها أولئك العملاء والإحتفاظ بها وفقاً للمدّة التي يحدّدها القانون. مع ضرورة التنبّه إلى العمليات المعقّدة وغير العادية التي تجري بواسطة الحسابات المفتوحة وغير المبرّرة بسببٍ إقتصاديٍ مشروع، وإبلاغ الجّهات المختصة بما لديها من معلومات متعلّقة بالمعاملات الماليّة المشتبه بها. فضلاً عن تشدّد المصارف في مراقبة العمليّات والتّحويلات الماليّة التي يتمّ إجراؤها مع مصارف ومؤسّسات ماليّة مقيمة في بلدان ذات تشريعٍ وتنظيمٍ ماليٍّ متساهل، قد يستغله أصحاب الأموال المشبوهة المصادر لشراء أو تأسيس شركات فيها لتكون بمثابة صناديق رسائل في إعادة توظيف الأموال بطريقةٍ مشروعةٍ في الأسواق الماليّة العالميّة(٨٤).

و ـ تقيّد المصارف بحسن تطبيق القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، ومساعدة الإدارة الضريبية في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالمكلّفين بدفع الضرائب، والسّماح لها بالإطلاع على حسابات العملاء عند توّفر الأدلة على وجود ظاهرة التهرّب الضريبي. فضلاً عن منح المصارف صلاحية تجميد الحسابات المشبوهة، لكي لايتمّ تهريب أرصدتها قبل إصدار القرار القضائي بحجزها أو بوضع اليد عليها.

ي ـ وفي سبيل القضاء أو الحدّ من ظاهرة التهرّب الضريبيّ، فإن ذلك يستلزم العمل على جبهاتٍ ثلاث: أوّلها تشريعيّ، يتمثّل بتعديل بعض القوانين وإستحداث البعض الآخر، من أجل سدّ الثّغرات التي يستغلّها المكلّف بالضريبة كفرض عقوباتٍ إضافية والتشدّد بها في مواجهة المتأخر أو المتهرّب من الضريبة.... وثانيها تنظيميّ، يتعلّق بالإدارة الضريبيّة وذلك بالعمل على رفع كفاءة كوادرها، عن طريق تنظيم دورات تأهيليّة بشكلٍ مستمرّ وإختيار المرشّح الأنسب والأجدر لتولّي العمل فيها بعيداً عن المحسوبيّات وتدّخل أصحاب النّفوذ، بالإضافة إلى تفعيل الهيئات الرقابية التي تقوم بالإشراف على عمل الموظّفين في الإدارة الضريبيّة...إلخ. وأخيراً، توعيّة المكلّف على أهميّة الضريبة في تحسين أوضاعه على الصّعد كافّة، وإرشاده إلى أن تهرّبه من تأدية ما هو مكلّفٌ به سيعود بنتائج سلبية ليس عليه فقط وإنمّا على المجتمع بأسره(٨٥).

الخاتمة

٩٢. بعد الإنتهاء من دراسة موضوع فلسفة السريّة المصرفيّة نورد أهمّ النّتائج والمقترحات التي توصّلنا إليها من خلال البحث:

أولاً: إن المقصود بالسريّة المصرفية هو إلتزام المصرف بكتمان أسرار عملائه، والإحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلّقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل إلى سواه من العملاء أو إلى غير العملاء.

(٨٤) ـ أنظر رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال ـ جريمة العصر ـ (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص. ٧٤.

(٨٥) ـ فاطمة السويسي، المالية العامة ـ موازنة، ضرائب، المرجع السابق، ص. ٢٣٤ و ٢٣٧.

ثانياً : تختلف التّنظمات القانونية للدّول لجهة وجود أو عدم وجود تنظيم قانوني للسريّة المصرفيّة. وتتراوح مواقفها ما بين الإغفال المطلق لمثل ذلك التنظيم، وبين وجوده في قوانين خاصّة أو بنصوص قانونيةٍ ذات مواضيع مختلفة. بيد أن ذلك الإختلاف لم يؤثّر على إلتزام المصارف في مختلف الدول بالمحافظة على أسرار العملاء، على إعتبار أن هذا الإلتزام مستمدّ من أصول العمل المصرفيّ بصرف النّظر عن تدخّل أو عدم تدخّل المشرّع بتنظيم تلك السريّة.

ثالثاً: هناك العديد من المزايا التي تبرّر الإبقاء على نظام السريّة المصرفيّة، تتمثل أساساً بحماية الحياة الخاصّة لعملاء المصارف، وكذلك حماية المصالح الإقتصاديّة العليا للدولة من خلال تشجيع المدّخرات الوطنية والحدّ من تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وزيادة الإستثمارات الأجنبية داخل الدولة وهو المطلب الذي تسعى غالبية الدول إلى تحقيقه. هذا فضلاً عن مساهمة السريّة في حماية رؤوس الأموال الأجنبية ذات المصادر المشروعة وحماية مصلحة المصرف.

رابعاً: قد يصاحب العمل بنظام السريّة المصرفيّة ظهور بعض المساوئ، تتركّز في وجود علاقة بين تلك السريّة وكل من ظاهرتيّ التهرّب الضريبي وغسيل الأموال. وقد إستغل جانبٌ من الفقه تلك المساوئ للمطالبة بإلغاء نظام السريّة المصرفية، إلا أننا توصّلنا إلى أن تلك الأسباب لا تُعدّ مبرّراً كافياً لإلغاء تلك السريّة مستندين في ذلك إلى أن المصارف ليست الجهة الوحيدة التي يمكن من خلالها التهرّب من الضرائب أو غسل الأموال، بل إن هناك العديد من القنوات التي تساعد على بروز تلك الظاهرتين بعيداً عن المجال المصرفي. كما أن غالبية الدول التي تعتمد السريّة المصرفيّة أوردت تشريعات خاصّة لمكافحة غسيل الأموال، فضلاً عن السّماح للإدارة الضريبيّة بالإطّلاع على الحسابات المصرفيّة.

خامساً: إقترحنا في نهاية الدراسة إقامة نوع من التّوازن يضمن الإبقاء على الأُسس الجوهريّة للسريّة المصرفيّة من جهة، ويحول دون إستعمال تلك السريّة في التستّر على الجرائم وحماية المجرمين من جهةٍ أخرى. وذلك من خلال مراعاة بعض الوسائل التي أشرنا إليها في سياق البحث.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث

١ ـ إبراهيم حامد طنطاوي، **الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ـ دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢ ـ أحمد بركات مصطفى، **العقود التجارية وعمليات البنوك ـ دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩**، الطبعة الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦.

٣ ـ الياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الرابع، عمليات المصارف**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٨.

٤ ـ أنطوان جورج سركيس، **السرية المصرفية في ظل العولمة ـ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٥ ـ بيتر جرمانوس، **حالات عدم التقيد بالسر المصرفي**، المنشورات الحقوقية ـ صادر، ٢٠٠٦.

٦ ـ جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٧ ـ حازم نعيم الصمادي، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨ ـ خالد سليمان، **تبييض الأموال ـ جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٤.

٩ ـ رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال ـ جريمة العصر (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٠ ـ روكس رزق، **السرّ المصرفي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان.

١١ ـ سميحة القليوبي، **الوسيط في شرح قانون التجارة المصري**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

عبد المجيد محمد عبودة، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٦.

١٢ ـ عز الدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣ ـ عزة حمد الحاج سليمان، **النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (الشيك ـ الصورة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٤ ـ عزّت محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٥ ـ علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٦ ـ فاطمة السويسي، **المالية العامة، موازنة ـ ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٥.

١٧ ـ محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨ ـ محمد سامي الشوا، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٩ ـ محمد عبد الرحمن بوزبر وعبد الله مسفر الحيان، «جرائم غسيل الأموال وإنعكاساتها السلبية على الإقتصاد الوطني»، **مجلة المصارف** (مجلة فصلية يصدرها إتحاد المصارف الكويتية)، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٤.

٢٠ ـ محمد علي القري، **السرية في العمليات المصرفية ـ مفهومها وضوابطها**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.elgari.com/article67.htm-68k.

٢١ ـ محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤.

٢٢ ـ منى الأشقر جبّور ومحمود جبّور، **تبييض الأموال والإرهاب ـ مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية**، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٣ ـ نادر موسى، **تبييض الأموال وغسيلها ـ كبرى الجرائم المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٢٤ ـ نبيل محمد أحمد صبيح، «تجربة البنوك وظاهرة غسيل الأموال»، **مجلة المصارف** (مجلّة فصلية يصدرها إتحاد المصارف الكويتية)، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٤.

٢٥ ـ نعيم مغبغب، **نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٦ ـ نعيم مغبغب، **تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي ـ دراسة مقارنة** (اللوغشتنشتين، اللوكسمبورغ،

النمسا، سويسرا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان)، ١٩٨٦.

٢٧ ـ هدى حامد قشقوش، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء الثالث ـ الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٨ ـ هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانياً: الدساتير والمواثيق الدّولية

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

٢ ـ المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ـ والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

٣ ـ دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١.

٤ ـ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥ ـ دستور الجمهورية اللبنانية الصادر عام ١٩٤٣ المعدل.

ثالثاً: القوانين

١ ـ قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧.

٢ ـ قانون المصارف وصناديق الإدخار الإتحادي السويسري لعام ١٩٣٤.

٣ ـ قانون سرية المصارف اللبناني لعام ١٩٥٦.

٤ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

٥ ـ قانون البنك المركزي العراقي الملغي رقم (٦٤) لعام ١٩٧٦.

٦ ـ قانون تنظيم نشاط مؤسسات الإئتمان والرقابة عليها الفرنسي رقم (٤٦) لعام ١٩٨٤.

٧ ـ قانون سرية حسابات البنوك المصري رقم (٢٠٥) لعام ١٩٩٠.

٨ ـ قانون العقوبات الفرنسي النافذ لعام ١٩٩٢.

٩ ـ قانون مكافحة غسيل الأموال الفرنسي رقم (٣٩٢) لعام ١٩٩٦.

١٠ ـ قانون مكافحة تبييض الأموال الإتحادي السويسري لعام ١٩٩٧.

١١ ـ قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لعام ١٩٩٩.

١٢ ـ قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لعام ٢٠٠١.

١٣ ـ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٢.

١٤ ـ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لعام ٢٠٠٣.

١٥ ـ قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الصادر بموجب الأمر رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤.

١٦ ـ قانون البنك المركزي العراقي النافذ الصادر بموجب الأمر رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤.

١٧ ـ قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤.

١٨ ـ قانون أسواق الأوراق المالية العراقي المؤقت الصادر بالأمر رقم (٧٤) لعام ٢٠٠٤.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1 - www.kantakji.org/fiqh/files/Banks/189.doc

2 - www.elgari.com/article67.htm-68k

خامساً: الجرائد والمجلات

١ ـ جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٢، في حزيران ٢٠٠٤.

٢ ـ جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٦، في الأول من أيلول ٢٠٠٤.

٣ ـ مجلة المصارف (مجلة فصلية يصدرها إتحاد المصارف الكويتية)، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٤.

سادساً: المصادر الأجنبية

1- Chehire and Fifoot, **the Law of Contract**, London, 1964.

2- Chereley Etsmart, **leading cases in the law of banking,** London, 1977.

3- G.Ripert - R.Roblot, **Taité de droit commercial,** Tome 2, L.G.D.G,

ترجمة د. علي مقلد، الجزء الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

4- Naim Moghabghab, **Le secret bancaire, étude de droit comparé (Belgique, France, Suisse, Luxembourg et Liban),** 1999.